سِلْسِلَةُ يَنَابِيعِ الآبَارِ فِي تَخْرِيجِ الآثَارِ 67

جُزْءٌ فِيهِ

ضَعْفُ حَدِيثِ:

أَبِي ذَرٍّ

فِي فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ مَعَ الْجَمَاعَةِ:

«إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى
يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ، حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَتِهِ»

تَأْلِيفُ:

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

جُزْءٌ فِيهِ
ضَعْفُ حَدِيثِ:
أَبِي ذَرٍّ
فِي فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ مَعَ الْجَمَاعَةِ:
«إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى
يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ، حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَتِهِ»

حُقوقُ الطبعِ مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٥ هـ ٢٠٢٣

مكتبة
أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

جُزْءٌ فِيهِ

ضَعْفُ حَدِيثِ:

أَبِي ذَرٍّ

فِي فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ مَعَ الْجَمَاعَةِ:

«إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ، حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَتِهِ»

تَأْلِيفُ:

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ وَلَا تُعَسِّرْ

الْمُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُّسْلِمُونَ﴾ [آلُ عِمْرَانَ:١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النِّسَاءُ: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الْأَحْزَابُ:٧٠ - ٧١].

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

* لَا تَخْفَىٰ أَهَمِّيَّةُ عِلْمِ الرِّجَالِ وَالْعِلَلِ فِي الْحِفَاظِ عَلَىٰ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَحِمَايَتِهَا مِنْ أَنْ يُدْخَلَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا، فَهُوَ الْمِيزَانُ الَّذِي تُعْرَضُ عَلَيْهِ أَحْوَالُ

النَّاقِلِينَ لِأَحَادِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَبِهِ يُمَيَّزُ الصَّادِقُ مِنَ الْكَاذِبِ، وَالثِّقَةُ مِنَ الضَّعِيفِ، وَالضَّابِطُ مِنْ غَيْرِ الضَّابِطِ.[1]

قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ رَحِمَهُ اللهُ: (التَّفَقُّهُ فِي مَعَانِي الْحَدِيثِ نِصْفُ الْعِلْمِ، وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ نِصْفُ الْعِلْمِ).[2]

قُلْتُ: فَيُعَدُّ عِلْمُ عِلَلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَهَمِّ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَشْرَفِهَا عَلَىٰ الْإِطْلَاقِ؛ ذَلِكَ لِمَا لَهُ مِنْ وَظِيفَةٍ غَايَةٍ فِي الدِّقَّةِ وَالْأَهَمِّيَّةِ، وَهِيَ الْكَشْفُ عَمَّا يَعْتَرِي الثِّقَاتِ مِنْ أَوْهَامٍ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْجَامِعِ» (ج٢ ص٢٩٤): (مَعْرِفَةُ الْعِلَلِ أَجَلُّ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص١١٢): (هَذَا النَّوْعُ مِنْهُ مَعْرِفَةُ عِلَلِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ عِلْمٌ بِرَأْسِهِ غَيْرُ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ، وَالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ). اهـ.

---

١) انْظُرْ: «الثِّقَاتِ الَّذِينَ ضُعِّفُوا فِي بَعْضِ شُيُوخِهِمْ» لِلرِّفَاعِيِّ (ص١٨).

٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ الرَّامَهُرْمُزِيُّ فِي «الْمُحَدِّثِ الْفَاصِلِ» (ص٣١٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (١٦٣٤) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْعِلْمُ يُعَدُّ مِنْ أَغْمَضِ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ وَأَدَقِّهَا مَسْلَكًا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فَهْمًا غَائِصًا، وَاطِّلَاعًا حَاوِيًا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ الثِّقَاتِ، وَمَعْرِفَةً ثَاقِبَةً فِي عِلَلِ الْحَدِيثِ.[1][2]

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج٤ ص٦٦٢): (اعْلَمْ أَنَّ مَعْرِفَةَ صِحَّةِ الْحَدِيثِ وَسَقِيمِهِ يَحْصُلُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدِهِمَا: مَعْرِفَةِ رِجَالِهِ، وَثِقَتِهِمْ وَضَعْفِهِمْ، وَمَعْرِفَةُ هَذَا هَيِّنٌ: لِأَنَّ الثِّقَاتِ وَالضُّعَفَاءَ قَدْ دَوَّنُوا فِي كَثِيرٍ مِنَ التَّصَانِيفِ، وَقَدِ اشْتُهِرَتْ بِشَرْحِ أَحْوَالِهِمُ التَّآلِيفُ.

الْوَجْهِ الثَّانِي: مَعْرِفَةِ مَرَاتِبِ الثِّقَاتِ، وَتَرْجِيحِ بَعْضِهِمْ عَلَىٰ بَعْضٍ عِنْدَ الِاخْتِلَافِ، إِمَّا فِي الْإِسْنَادِ، وَإِمَّا فِي الْوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ، وَإِمَّا فِي الْوَقْفِ وَالرَّفْعِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

* وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَحْصُلُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَإِتْقَانِهِ، وَكَثْرَةُ مُمَارَسَتِهِ الْوُقُوفُ عَلَىٰ دَقَائِقِ عِلَلِ الْحَدِيثِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ أَيْضًا فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج٤ ص٦٦٢): **(وَلَا بُدَّ فِي هَذَا الْعِلْمِ مِنْ طُولِ الْمُمَارَسَةِ**، وَكَثْرَةِ الْمُذَاكَرَةِ، فَإِذَا عَدِمَ الْمُذَاكَرَةَ بِهِ، فَلْيُكْثِرْ طَالِبُهُ الْمُطَالَعَةَ فِي كَلَامِ الْأَئِمَّةِ الْعَارِفِينَ بِهِ؛ كَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، وَمَنْ تَلَقَّىٰ عَنْهُ؛ كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَابْنِ مَعِينٍ، وَغَيْرِهِمَا.

---

١) انْظُرْ: «النُّكَتَ عَلَىٰ كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٧١١)، وَ«الْوَهْمَ فِي رِوَايَاتِ مُخْتَلِفِي الْأَمْصَارِ» لِلْوُرَيْكَاتِ (ص٨٣).

٢) وَمَعْرِفَةُ مَنَاهِجِ النُّقَّادِ، وَفَهْمُ عِبَارَاتِهِمْ فِي عِلْمِ عِلَلِ الْحَدِيثِ.

* فَمَنْ رُزِقَ مُطَالَعَةَ ذَلِكَ وَفَهْمَهُ وَفَقَهَتْ نَفْسُهُ فِيهِ، وَصَارَتْ لَهُ فِيهِ قُوَّةُ نَفْسٍ وَمَلَكَةٌ، **صَلَحَ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيهِ**). اهـ.

قُلْتُ: لِأَنَّ عِلْمَ الْعِلَلِ هُوَ أَدَقُّ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَغْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ فَهَّمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ هَذَا الْعِلْمَ الثَّاقِبَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «النُّكَتِ»** (ج٢ ص٧١١): (وَهَذَا الْفَنُّ أَغْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَأَدَقُّهَا مَسْلَكًا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فَهْمًا غَائِصًا، وَاطِّلَاعًا حَاوِيًا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ، وَمَعْرِفَةً ثَاقِبَةً، وَلِهَذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادٌ مِنْ أَئِمَّةِ هَذَا الشَّأْنِ وَحُذَّاقِهِمْ، وَإِلَيْهِمُ الْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ لِمَا جَعَلَ اللهُ فِيهِمْ مِنْ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ، وَالِاطِّلَاعِ عَلَىٰ غَوَامِضِهِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَمْ يُمَارِسْ ذَلِكَ).اهـ.

قُلْتُ: وَلِأَنَّ هَذَا الْعِلْمَ بِحَاجَةٍ إِلَىٰ إِحَاطَةٍ تَامَّةٍ بِالرُّوَاةِ وَالْأَسَانِيدِ، فَقَدْ قَلَّ الْمُتَكَلِّمُونَ فِيهِ فِي كُلِّ عَصْرٍ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مِنْدَةَ رَحِمَهُ اللهُ: (إِنَّمَا خَصَّ اللهُ بِمَعْرِفَةِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ نَفَرًا يَسِيرًا مِنْ كَثِيرٍ مِمَّنْ يَدَّعِي عِلْمَ الْحَدِيثِ).[1] اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «النُّكَتِ»** (ج٢ ص٧١١): (لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادٌ أَئِمَّةُ هَذَا الشَّأْنِ وَحُذَّاقُهُمْ). اهـ.

قُلْتُ: وَقَدِ اشْتَكَىٰ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا مِنْ نُدْرَةِ الْمُؤَهَّلِينَ لِلنَّظَرِ فِي هَذَا الْعِلْمِ، بَلْ فِي وُجُودِهِمْ أَصْلًا فِي بَعْضِ الْعُصُورِ.

---

١) انْظُرْ: «شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج١ ص٣٣٩).

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لَمَّا مَاتَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ذَهَبَ الَّذِي كَانَ يُحْسِنُ هَذَا المَعْنَىٰ – أَيِ: التَّعْلِيلَ – يَعْنِي: أَبَا زُرْعَةَ، مَا بَقِيَ بِمِصْرَ، وَلَا بِالعِرَاقِ أَحَدٌ يُحْسِنُ هَذَا).[1]

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (جَرَىٰ بَيْنِي، وَبَيْنَ أَبِي زُرْعَةَ يَوْمًا تَمْيِيزُ الْحَدِيثِ وَمَعْرِفَتِهِ؛ فَجَعَلَ يَذْكُرُ أَحَادِيثَ، وَيَذْكُرُ عِلَلَهَا.

وَكَذَلِكَ كُنْتُ أَذْكُرُ أَحَادِيثَ خَطَأً وَعِلَلَهَا، وَخَطَأَ الشُّيُوخِ.

فَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ، لِي: يَا أَبَا حَاتِمٍ، قَلَّ مَنْ يَفْهَمُ هَذَا، مَا أَعَزَّ هَذَا، إِذَا رَفَعْتَ هَذَا مِنْ وَاحِدٍ وَاثْنَيْنِ؛ فَمَا أَقَلَّ مَنْ تَجِدُ مَنْ يُحْسِنُ هَذَا، وَرُبَّمَا أَشُكُّ فِي شَيْءٍ، أَوْ يَتَخَالَجُنِي شَيْءٌ فِي حَدِيثٍ، فَإِلَىٰ أَنْ أَلْتَقِي مَعَكَ، لَا أَجِدُ مَنْ يُشْفِينِي مِنْهُ!).[2]

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج١ ص٣١): وَهُوَ يَتَكَلَّمُ عَنْ نُقَّادِ الْحَدِيثِ: (غَيْرَ أَنَّ هَذَا النَّسْلَ قَدْ قَلَّ فِي هَذَا الزَّمَانِ فَصَارَ أَعَزَّ مِنْ عَنْقَاءِ مَغْرِبٍ). اهـ.

---

١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «مُقَدِّمَةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ص٣٥٦). بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «مُقَدِّمَةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ص٣٥٦)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٢ ص٤١٧ وَ٤١٨)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٥٢ ص١١). بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج١ ص٣١): (فَكَانَ الْأَمْرُ مُتَحَامِلًا إِلَىٰ أَنْ آلَتِ الْحَالُ إِلَىٰ خَلَفٍ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ صَحِيحٍ وَسَقِيمٍ، وَلَا يَعْرِفُونَ نَسْرًا مِنْ ظَلِيمٍ). اهـ.

قُلْتُ: يَرْحَمُ اللهُ أَئِمَّةَ الْحَدِيثِ، كَيْفَ لَوْ أَدْرَكُوا زَمَانَنَا؛ مَاذَا عَسَىٰ هَؤُلَاءِ أَنْ يَقُولُوا؛ اللَّهُمَّ غُفْرًا.

* وَنَظَرًا لِوَظِيفَتِهِ فِي الْكَشْفِ عَنِ الْأَوْهَامِ نَجِدُ نَاقِدَ الْعِلَلِ يَفْرَحُ لِظَفَرِهِ بِعِلَّةِ حَدِيثٍ عِنْدَهُ أَكْثَرَ مِنْ فَرَحِهِ بِأَحَادِيثَ جَدِيدَةٍ يُضِيفُهَا إِلَىٰ رَصِيدِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (لِأَنْ أَعْرِفَ عِلَّةَ حَدِيثٍ هُوَ عِنْدِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْتُبَ عِشْرِينَ حَدِيثًا لَيْسَتْ عِنْدِي).[1]

* وَتَقْدِيرًا لِأَهَمِّيَّةِ هَذَا الْعِلْمِ لِكَشْفِ الْأَوْهَامِ فِي الْأَحَادِيثِ؛ فَإِنَّ كِبَارَ الْمُحَدِّثِينَ إِذَا شَكَّ أَحَدُهُمْ فِي رِوَايَةٍ جَمَعَ طُرُقَهَا، وَنَظَرَ فِي اخْتِلَافِهَا؛ لِيَعْرِفَ عِلَّتَهَا.

قُلْتُ: لِأَنَّ هَذَا هُوَ السَّبِيلُ لِكَشْفِهَا.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَامِعِ» (ج٢ ص٢٩٥): (وَالسَّبِيلُ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ عِلَّةِ الْحَدِيثِ[2] أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ طُرُقِهِ، وَيُنْظَرُ فِي اخْتِلَافِ رُوَاتِهِ، وَتُعْتَبَرُ بِمَكَانِهِمْ مِنَ الْحِفْظِ، وَمَنْزِلَتِهِمْ فِي الْإِتْقَانِ، وَالضَّبْطِ). اهـ.

---

١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج١ ص٩)، وَالْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص١١٢)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (ج٢ ص٢٩٥)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٢) **قُلْتُ**: أَوْ يَعْرِضُهُ عَلَىٰ الْمُؤَهَّلِينَ لِهَذِهِ الْمُهِمَّةِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

=

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «النُّكَتِ»** (ج٢ ص٧١١): (مَدَارُ التَّعْلِيلِ فِي الْحَقِيقَةِ عَلَىٰ بَيَانِ الِاخْتِلَافِ). اهـ.

قُلْتُ: وَنَصَّ نُقَّادُ الْحَدِيثِ عَلَىٰ مَبَادِئِ هَذَا الْعِلْمِ، وَوَسَائِلِ مَعْرِفَتِهِ.

فَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ»** (ص١١٣): (وَالْحُجَّةُ فِيهِ عِنْدَنَا: الْحِفْظُ، وَالْفَهْمُ، وَالْمَعْرِفَةُ لَا غَيْرُ). اهـ.

قُلْتُ: فَالْأَمْرُ هَذَا إِذَنْ يَأْتِي بِالْمُذَاكَرَةِ وَالْحِفْظِ، وَالْبَحْثِ وَالتَّخْرِيجِ، وَمُلَازَمَةِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَالِاطِّلَاعِ الْوَاسِعِ عَلَىٰ الْأَسَانِيدِ، وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَىٰ قِرَاءَةِ مُصَنَّفَاتِ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُعَلِّمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «مُقَدِّمَتِهِ لِلْفَوَائِدِ الْمَجْمُوعَةِ»** (ص٩): (الْقَوَاعِدُ الْمُقَرَّرَةُ فِي مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ، مِنْهَا: مَا يُذْكَرُ فِيهِ خِلَافٌ، وَلَا يُحَقَّقُ الْحَقُّ فِيهِ تَحْقِيقًا وَاضِحًا، وَكَثِيرًا مَا يَخْتَلِفُ التَّرْجِيحُ بِاخْتِلَافِ الْعَوَارِضِ الَّتِي تَخْتَلِفُ فِي الْجُزْئِيَّاتِ كَثِيرًا، وَإِدْرَاكُ الْحَقِّ فِي ذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَىٰ مُمَارَسَةٍ طَوِيلَةٍ لِكُتُبِ الْحَدِيثِ، وَالرِّجَالِ وَالْعِلَلِ، مَعَ حُسْنِ الْفَهْمِ وَصَلَاحِ النِّيَّةِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَائِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِنَّ التَّعْلِيلَ أَمْرٌ خَفِيٌّ لَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا نُقَّادُ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، دُونَ مَنْ لَا اطِّلَاعَ لَهُ عَلَىٰ طُرُقِهِ وَخَفَايَاهَا).[1] اهـ.

---

* وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي أَشَرْتُ إِلَيْهِ مِنْ حَيْثُ اعْتِمَادِ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ أَهْلِ الْعِلَلِ؛ كَمَرْجِعِيَّةٍ عِلْمِيَّةٍ... لِأَنَّ هَؤُلَاءِ كَانُوا أَعْلَمَ بِهَذَا الْعِلْمِ مِنْ غَيْرِهِمْ.

١) انْظُرْ: «النُّكَتَ عَلَىٰ كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٧٨٢).

قُلْتُ: وَمَنْهَجُ جَمْعِ الرِّوَايَاتِ وَمُقَارَنَتُهَا؛ لِتَمْيِيزِ الصَّوَابِ مِنَ الْخَطَإِ فِيهَا، هُوَ مَنْهَجُ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْقَوِيمِ.(١)

* فَيَسْتَنْكِرُ النَّقَّادُ أَحْيَانًا بَعْضَ مَا يَنْفَرِدُ فِيهِ الثِّقَاتُ مِنَ الْحَدِيثِ، وَيَرُدُّونَ غَرَائِبَ رِوَايَاتِهِمْ، بِالرَّغْمِ مِنْ ثِقَتِهِمْ، وَاشْتِهَارِهِمْ بِالْعِلْمِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج٢ ص٥٨٢): (وَأَمَّا أَكْثَرُ الْحُفَّاظِ الْمُتَقَدِّمِينَ؛ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي الْحَدِيثِ إِذَا انْفَرَدَ بِهِ وَاحِدٌ، وَإِنْ لَمْ يَرْوِ الثِّقَاتُ خِلَافَهُ أَنَّهُ لَا يُتَابِعُ عَلَيْهِ، وَيَجْعَلُونَ ذَلِكَ عِلَّةً فِيهِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ كَثُرَ حِفْظُهُ، وَاشْتُهِرَتْ عَدَالَتُهُ وَحَدِيثُهُ؛ كَالزُّهْرِيِّ وَنَحْوِهِ، وَرُبَّمَا يَسْتَنْكِرُونَ بَعْضَ تَفَرُّدَاتِ الثِّقَاتِ الْكِبَارِ أَيْضًا، وَلَهُمْ فِي كُلِّ حَدِيثٍ نَقْدٌ خَاصٌّ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ لِذَلِكَ ضَابِطٌ يَضْبِطُهُ). اهـ.

قُلْتُ: فَيُعَدُّ وَهْمُ الرَّاوِي وَمَا يُتَابِعُهُ مِنْ مَسَائِلَ، مِنْ أَكْثَرِ قَضَايَا عُلُومِ الْحَدِيثِ، الَّتِي شَغَلَتْ بَالَ النَّقَّادِ، وَنَجِدُ إِعْلَالَهُمْ لِكَثِيرٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ بِهَذِهِ الْعِلَّةِ وَاضِحًا مُتَوَافِرًا فِي كُتُبِ الرِّجَالِ وَالْعِلَلِ، كَمَا أَنَّهُمْ عَنَوْا بِمَعْرِفَةِ وَحَصْرِ كُلِّ رَاوٍ ثَبَتَ أَنَّهُ عَانَىٰ مِنَ الْوَهْمِ، وَالْخَطَإِ، وَالْخَلْطِ، وَصُنِّفَتْ فِي ذَلِكَ كُتُبٌ مِنْ قِبَلِ الْحُفَّاظِ وَلَا يَسْتَغْنِي مُشْتَغِلٌ بِالْحَدِيثِ وَعِلَلِهِ عَنْ مَعْرِفَةِ هَؤُلَاءِ؛ الْمُخْتَلِطِينَ وَالْمُخْطِئِينَ، وَمَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ رِوَايَاتٍ دَخَلَهَا الْوَهْمُ وَالْغَلَطُ.

---

١) **قُلْتُ**: فَوَضَعُوا لِصِيَانَةِ الْحَدِيثِ مِنَ الْقَوَاعِدِ وَالضَّوَابِطِ، الَّتِي بِهَا يَكُونُ التَّحَاكُمُ إِلَيْهَا عِنْدَ اخْتِلَافِ النَّاسِ، لِلْحُكْمِ عَلَىٰ الْحَدِيثِ بِالصِّحَّةِ أَوِ الضَّعْفِ.

* وَلِهَذَا كَانَ النُّقَّادُ يَجِدُونَ مَشَقَّةً بَالِغَةً، وَهُمْ يُفَتِّشُونَ فِي أَسَانِيدِ مُخْتَلِفِي الْأَمْصَارِ وَيَتَفَحَّصُونَهَا.

قُلْتُ: وَلِأَجْلِ هَذِهِ الصُّعُوبَةِ الَّتِي ذَكَرْتُ، يَنْبَغِي لِلنَّاقِدِ الَّذِي يُرِيدُ اكْتِشَافَ الْوَهْمِ فِي رِوَايَاتِ مُخْتَلِفِي الْأَمْصَارِ، أَنْ يَكُونَ ذَا دِرَايَةٍ تَامَّةٍ، وَإِحَاطَةٍ شَامِلَةٍ بِالْمُخْتَلِطِينَ وَالْمُخْطِئِينَ وَأَخْبَارِهِمْ، وَأَسَالِيبِهِمْ فِي ذَلِكَ، وَعَمَّنْ أَخْطَئُوا، وَعَدَدِ رِوَايَاتِهِمْ الشَّاذَّةِ إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ قَضَايَا تُسَاعِدُ فِي تَجْلِيَةِ هَذِهِ الْمُشْكِلَةِ حَتَّىٰ يَتَسَنَّىٰ لَهُ اكْتِشَافُ الْوَهْمِ فِي الرِّوَايَاتِ. (١)

قُلْتُ: وَلَقَدْ تَحَصَّلَ لِي مِنْ هَذَا الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ بَعْدَ أَنْ جَمَعْتُ فِيهِ طُرُقَ حَدِيثِ: «**إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ، حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَتِهِ**»، وَالْكَلَامُ عَلَىٰ أَسَانِيدِهَا جَرْحًا وَتَعْدِيلًا، وَبَيَانُ عِلَلِهَا، وَالْحُكْمُ عَلَيْهَا بِالشُّذُوذِ وَالضَّعْفِ.

* وَلِذَلِكَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ الْحَقِّ أَنْ يَطْلُبَ الْعِلْمَ، وَيَسْلُكَ سَبِيلَهُ، وَيَعْمَلَ بِحَقِّهِ؛ لِكَيْ يَضْبِطَ أُصُولَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.

---

١) **قُلْتُ**: وَالْكَلَامُ فِي وَهْمِ الرُّوَاةِ، وَدُخُولِ الْوَهْمِ فِي الرِّوَايَةِ طَوِيلٌ مُتَشَعِّبٌ، وَضَرُورَةُ النُّقَّادِ التَّنْبِيهُ عَلَىٰ مِثْلِ هَذِهِ الْأَوْهَامِ.

قُلْتُ: فَيَعْمَلُ جَادًّا فِي الْبَحْثِ[1] عَمَّا يُسْتَنْبَطُ مِنْهُمَا مِنْ مَعَانٍ، وَأَحْكَامٍ فِقْهِيَّةٍ؛ لِكَيْ يَتَعَبَّدَ اللهَ تَعَالَىٰ بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ، وَفِيمَا ثَبَتَ وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللهَ تَعَالَىٰ؛ إِلَّا بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ، وَلِذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللهَ تَعَالَىٰ بِالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، أَوِ الْأَلْفَاظِ الشَّاذَّةِ، أَوِ الْمُنْكَرَةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «قَاعِدَةٍ جَلِيلَةٍ» (ص١٦٢): (لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَمَدَ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَىٰ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، الَّتِي لَيْسَتْ صَحِيحَةً وَلَا حَسَنَةً). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِرْشَادِ الْفُحُولِ» (ص٤٨): (الضَّعِيفُ الَّذِي يَبْلُغُ ضَعْفُهُ إِلَىٰ حَدٍّ لَا يَحْصُلُ مَعَهُ الظَّنُّ لَا يَثْبُتُ بِهِ الْحُكْمُ، وَلَا يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ بِهِ فِي إِثْبَاتِ شَرْعٍ عَامٍّ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ بِالصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ لِذَاتِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِ، لِحُصُولِ الظَّنِّ بِصِدْقِ ذَلِكَ، وَثُبُوتِهِ عَنِ الشَّارِعِ). اهـ.

---

١) **قُلْتُ**: وَلَا يُنْظَرُ إِلَىٰ شُهْرَةِ الْأَحَادِيثِ، وَالْأَحْكَامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ بِدُونِ نَظَرٍ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، هَلْ هِيَ صَحِيحَةٌ أَوْ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَإِنْ صَدَرَتْ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ، لِأَنَّهُمْ بَشَرٌ، وَمِنْ طَبِيعَةِ الْبَشَرِ يُخْطِئُونَ وَيُصِيبُونَ، فَافْهَمْ هَذَا تَرْشُدْ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ» (ج١ ص١٥): (مَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ - يَعْنِي: الْحَدِيثَ- بِصِحَّتِهِ أَوْ حُسْنِهِ جَازَ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِضَعْفِهِ لَمْ يَجُزِ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا أَطْلَقُوهُ وَلَمْ يَتَكَلَّمُوا عَلَيْهِ، وَلَا تَكَلَّمَ عَلَيْهِ غَيْرُهُمْ، لَمْ يَجُزِ الْعَمَلُ بِهِ؛ إِلَّا بَعْدَ الْبَحْثِ عَنْ حَالِهِ إِنْ كَانَ الْبَاحِثُ أَهْلًا لِذَلِكَ). اهـ.

قُلْتُ: وَالتَّعَبُّدُ لِلَّهِ تَعَالَىٰ بِغَيْرِ مَا شَرَعَهُ مِنْ أَخْطَرِ الْأُمُورِ عَلَىٰ الْعَبْدِ؛ لِمَا يَجْعَلُهُ يُحَادُّ اللهَ تَعَالَىٰ، وَرَسُولَهُ ﷺ.(١)

* لِأَنَّ التَّشْرِيعَ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ يَنْزِلُ عَلَىٰ الرَّسُولِ ﷺ عَنْ طَرِيقِ الْوَحْيَيْنِ: «**الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ**»، ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النَّجْمُ: ٣-٤]، وَلَمْ يَقْبِضِ اللهُ تَعَالَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ أَكْمَلَ لَهُ وَلِأُمَّتِهِ هَذَا الدِّينَ؛ فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِأَشْهُرٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [الْمَائِدَةُ: ٣].

قُلْتُ: فَكَانَ كَمَالُ الدِّينِ مِنْ نِعَمِ اللهِ تَعَالَىٰ الْعَظِيمَةِ عَلَىٰ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَلِذَا كَانَتِ الْيَهُودُ تَغْبِطُ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ هَذِهِ الْآيَةِ؛ لِمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٠٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص٢٣٦٢): (**أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ جَاءَ إِلَىٰ عُمَرَ ﷺ فَقَالَ: آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَؤُونَهَا لَوْ نَزَلَتْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ**

---

١) **قُلْتُ**: وَهَؤُلَاءِ الْمُقَلِّدَةُ الْمُتَعَصِّبَةُ أَكْثَرُهُمْ مُقَلِّدُونَ لَا يَعْرِفُونَ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا عَلَىٰ أَقَلِّهِ، وَلَا يَكَادُونَ يُمَيِّزُونَ بَيْنَ «صَحِيحِهِ» مِنْ «سَقِيمِهِ»، وَلَا يَعْرِفُونَ جَيِّدَهُ مِنْ رَدِيئِهِ، وَلَا يَعْبَئُونَ بِمَا يَبْلُغُهُمْ مِنْهُ أَنْ يَحْتَجُّوا بِهِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

* وَعَلَىٰ هَذَا عَادَةُ أَهْلِ التَّقْلِيدِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا آرَاءُ الرِّجَالِ أَصَابُوا أَمْ أَخْطَئُوا، أَلَا إِنَّ عُذْرَ الْعَالِمِ لَيْسَ عُذْرًا لِغَيْرِهِ إِنْ تَبَيَّنَ: الْحَقَّ، أَوْ بُيِّنَ لَهُ» وَقَدْ وَرَدَتْ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ تُؤَكِّدُ هَذَا الشَّيْءَ، وَتُبَيِّنُ مَوْقِفَهُمْ مِنْ تَقْلِيدِهِمْ، وَأَنَّهُمْ تَبَرَّءُوا مِنْ ذَلِكَ جُمْلَةً، وَهَذَا مِنْ كَمَالِ عِلْمِهِمْ، وَتَقْوَاهُمْ حَيْثُ أَشَارُوا بِذَلِكَ إِلَىٰ أَنَّهُمْ لَمْ يُحِيطُوا بِالسُّنَّةِ كُلِّهَا.

انْظُرْ: «هِدَايَةَ السُّلْطَانِ» لِلْمَعْصُومِيِّ (ص١٩)، وَكِتَابِي «الْجَوْهَرَ الْفَرِيدَ فِي نَهْيِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ عَنِ التَّقْلِيدِ».

وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

الْيَوْمَ عِيدًا. قَالَ أَيُّ آيَةٍ قَالَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [الْمَائِدَةُ: ٣]).

قُلْتُ: فَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَزِيدَ فِي دِينِ اللهِ تَعَالَىٰ مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَلَا يَعْبُدُ اللهَ تَعَالَىٰ؛ إِلَّا بِمَا شَرَعَ اللهُ تَعَالَىٰ، وَرَسُولُهُ ﷺ، بَلْ يَجِبُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا أَنْ يَخْضَعُوا لِأَمْرِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَأَنْ لَا يَتَّبِعُوا فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ تَعَالَىٰ، وَلَمْ يُشَرِّعْهُ رَسُولُهُ ﷺ مَهْمَا رَأَوْهُ حَسَنًا؛ لِأَنَّ الدِّينَ قَدْ كَمُلَ.

قُلْتُ: وَبَعْدَ اسْتِعْرَاضِ هَذِهِ الْفَوَائِدِ الْعِلْمِيَّةِ؛ لِعِلْمِ أُصُولِ الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ يَظْهَرُ مِنْ خِلَالِهَا مَا تَعُودُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ عَلَىٰ طَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّهُمْ مُطَالَبُونَ بِإِتْقَانِ أَدَوَاتِ هَذَا الْعِلْمِ[1]، وَالتَّمَرُّسِ فِيهِ، وَإِلَّا وَقَعُوا فِي أَوْهَامٍ فَاحِشَةٍ هِيَ عَكْسُ هَذِهِ الْفَوَائِدِ الْحَدِيثِيَّةِ.

هَذَا وَأَسْأَلُ اللهَ تَعَالَىٰ أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْكِتَابِ جَمِيعَ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَ مِنِّي هَذَا الْجُهْدَ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِي يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ، وَأَنْ يَتَوَلَّانَا بِعَوْنِهِ وَرِعَايَتِهِ، إِنَّهُ نِعْمَ الْمَوْلَىٰ، وَنِعْمَ النَّصِيرُ، وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

فَوْزِي بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيُّ الْأَثَرِيُّ

---

١) وَكَيْفَ كَانَ أَهْلُهُ يَنْقُدُونَ الرِّوَايَاتِ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

دُرَّةٌ نَادِرَةٌ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخَطَأَ وَالْوَهْمَ فِي الْأَحَادِيثِ، لَا يَسْلَمُ مِنْهُمَا أَحَدٌ مِنَ الرُّوَاةِ، حَتَّى مِنَ الثِّقَاتِ، الْأَثْبَاتِ، الْحُفَّاظِ؛ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْكِبَارِ فِي الْحَدِيثِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ الْخَطَأَ وَالْوَهْمَ عَلَى بَنِي آدَمَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ، وَلَا بُدَّ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (صَلَّىٰ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ، وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ سَلَّمَ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٢٢٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٧٠)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (١٠٣٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٥ ص٣٤٥)، وَمَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ج١ ص٩٦)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٩٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج٣ ص١٩)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج٢ ص١٩٣)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٣٥٢ و٣٥٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٣٣٣ و٣٣٤) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ بِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج٤ ص٣٧٠)، فِي تَعْلِيقِهِ عَلَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ: (وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: بَيَانٌ أَنَّ أَحَدًا لَا يَسْلَمُ مِنَ الْوَهْمِ وَالنِّسْيَانِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا اعْتَرَىٰ ذَلِكَ الْأَنْبِيَاءَ، فَغَيْرُهُمْ بِذَلِكَ أَحْرَىٰ). اهـ.

قُلْتُ: وَلَا شَكَّ أَنَّ الْوَهْمَ: لَا يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ؛ إِلَّا أَنَّ الرُّوَاةَ، مُتَفَاوِتُونَ فِي ذَلِكَ.(١)

* **وَالْوَهْمُ**: هُوَ مَا يُخْطِئُ فِيهِ الرَّاوِي، وَهُوَ يَظُنُّهُ: عَلَىٰ الصَّوَابِ.

* وَتَجِدُ هَذِهِ اللَّفْظَةَ فِي كُتُبِ الرِّجَالِ، وَالْعِلَلِ، فَيَقُولُونَ: «**فِي حَدِيثِهِ: وَهْمٌ**»، أَيْ: غَلَطٌ، أَوْ: «**فِي حَدِيثِهِ: أَوْهَامٌ**»، أَوْ: «**صَدُوقٌ: يَهِمُ**»، أَوْ: «**لَهُ أَوْهَامٌ**».

* وَالطَّرِيقُ لِمَعْرِفَةِ الْعِلَّةِ فِي الْحَدِيثِ، لَا بُدَّ مِنْ جَمْعِ طُرُقِ الْحَدِيثِ، وَالنَّظَرِ فِي اخْتِلَافِ رُوَاتِهِ، لِأَنَّ جَمْعَ الرِّوَايَاتِ مِنْ حَيْثُ اتِّفَاقِهَا، وَاخْتِلَافِهَا، هُوَ مِفْتَاحُ بَيَانِ: الْوَهْمِ وَاكْتِشَافِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (مَنْ ذَا الَّذِي لَا يُخْطِئُ).(٢)

وَفِي رِوَايَةٍ: مُهَنَّا قَالَ: لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ: كَانَ غُنْدَرٌ يَغْلَطُ؟، قَالَ: (أَلَيْسَ هُوَ مِنَ النَّاسِ).(٣)

---

(١) وَانْظُرْ: «الِاسْتِذْكَارَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج٤ ص٣٧٠)، وَ«الْآدَابَ الشَّرْعِيَّةَ» لِابْنِ مُفْلِحٍ (ج٢ ص١٤٢)، وَ«التَّارِيخَ» لِابْنِ مَعِينٍ (ج٣ ص٥٤٩)، وَ«الْجَامِعَ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» لِلْخَطِيبِ (ج٢ ص٢٩٥)، وَ«شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج١ ص١٥٩)، وَ«هَدْيَ السَّارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٤٥٥)، وَ«تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» لِلعَسْكَرِيِّ (ص٥)، وَ«فَتْحَ الْمُغِيثِ» لِلسَّخَاوِيِّ (ج٣ ص٦٨).

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي «الْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ» (ج٢ ص١٤٢).

(٣) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي «الْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ» (ج٢ ص١٤٢).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج٤ ص٣٧٠)؛ فِي تَعْلِيقِهِ كَمَا سَبَقَ: عَلَىٰ حَدِيثِ سَهْوِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ: (وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ، بَيَانٌ أَنَّ أَحَدًا لَا يَسْلَمُ مِنَ الْوَهْمِ، وَالنِّسْيَانِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا اعْتَرَىٰ ذَلِكَ الْأَنْبِيَاءَ؛ فَغَيْرُهُمْ: بِذَلِكَ أَحْرَىٰ). اهـ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ» (ج٢ ص٢٩٥): (السَّبِيلُ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ عِلَّةِ الْحَدِيثِ، أَنْ يَجْمَعَ طُرُقَهُ، وَيَنْظُرَ فِي اخْتِلَافِ رُوَاتِهِ، وَيَعْتَبِرَ بِمَكَانِهِمْ مِنَ الْحِفْظِ، وَمَنْزِلَتِهِمْ فِي الْإِتْقَانِ، وَالضَّبْطِ). اهـ.

* **وَالْعِلَّةُ:** تَقَعُ فِي الْإِسْنَادِ، وَهُوَ الْأَكْثَرُ، وَقَدْ تَقَعُ فِي الْمَتْنِ.

* وَلَا شَكَّ: أَنَّ الْوَهْمَ لَا يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ، إِلَّا أَنَّهُمْ مُتَفَاوِتُونَ فِي ذَلِكَ.(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج١ ص٤٣١): (وَإِنَّمَا يَتَفَاضَلُ أَهْلُ الْعِلْمِ، بِالْحِفْظِ، وَالْإِتْقَانِ، وَالتَّثَبُّتِ: عِنْدَ السَّمَاعِ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَسْلَمْ مِنَ الْخَطَأِ، وَالْغَلَطِ: كَثِيرٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ، مَعَ حِفْظِهِمْ). اهـ.

قُلْتُ: فَالرَّاوِي الثِّقَةُ: مُعَرَّضٌ لِلْخَطَأِ، وَالْوَهْمِ فِي الْحَدِيثِ، لِأَنَّهُ بَشَرٌ، إِلَّا أَنَّهُ مُتَفَاوِتٌ بَيْنَ الرُّوَاةِ الثِّقَاتِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمُبَارَكِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَنْ يَسْلَمُ مِنَ الْوَهْمِ).(٢)

---

(١) وَانْظُرْ: «تُحْفَةَ الْأَشْرَافِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٣ ص٣٤٣)، وَ«مَعْرِفَةَ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِلْحَاكِمِ (ص٣٥٩)، وَ«تَذْكِرَةَ الْحُفَّاظِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج١ ص٨٢)، وَ«تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» لِلْعَسْكَرِيِّ (ص٥)، وَ«مَعْرِفَةَ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الصَّلَاحِ (ص٥٣)، وَ«الْآدَابَ الشَّرْعِيَّةَ» لِابْنِ مُفْلِحٍ (ج٢ ص١٤٢)، وَ«الِاسْتِذْكَارَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج١ ص٥٢١)، وَ«صِفَةَ الصَّلَاةِ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج٣ ص٩٠١)، وَ«الْمَعْرِفَةَ وَالتَّارِيخَ» لِابْنِ سُفْيَانَ (ج٢ ص١٩٧).

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج١ ص١٥٩).

وَقَالَ الْحَافِظُ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «التَّارِيخِ» (ج٣ ص٥٤٩)**: (مَنْ لَا يُخْطِئُ فِي الْحَدِيثِ، فَهُوَ: كَذَّابٌ).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْعَسْكَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» (ص٥)**: (وَمَا يَسْلَمُ أَحَدٌ مِنْ زَلَّةٍ، وَلَا خَطَأٍ؛ إِلَّا مَنْ عَصَمَ اللهُ تَعَالَىٰ). اهـ.

وَعَنِ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ **قَالَ**: (كَانَ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، يُخْطِئُ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ).[1]

لِذَلِكَ: أَطْلَقَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، النَّكَارَةَ عَلَىٰ مُجَرَّدِ تَفَرُّدِ الرَّاوِي الثِّقَةِ، الثَّبْتِ، لِأَنَّهُ: وَهِمَ فِي الْحَدِيثِ.

فَيُقَالُ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ».[2]

فَهَذَا: الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنْكَرَ عَلَىٰ جَمَاعَةٍ مِنَ الرُّوَاةِ الْمُحْتَجِّ بِهِمْ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، مَا تَفَرَّدُوا بِهِ، وَوَهِمُوا فِي الْحَدِيثِ.

فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْعِلَلِ» (ج١ ص٢٠٥)؛ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ**: (يَرْوِي أَحَادِيثَ مَنَاكِيرَ، أَوْ مُنْكَرَةً).

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ الْعَسْكَرِيُّ فِي «تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» (ص٣٤).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) وَانْظُرْ: «مَعْرِفَةَ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الصَّلَاحِ (ص١٨٠)، وَ«هَدْيَ السَّارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٤٥٥)، وَ«الرَّفْعَ وَالتَّكْمِيلَ» لِلَّكْنَوِيِّ (ص١٥٠ و١٥١)، وَ«التَّارِيخَ» لِابْنِ مَعِينٍ (ج٣ ص١٣).

* **فَعَلَّقَ عَلَىٰ ذَلِكَ: الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ ﷺ فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ص٤٣٧)؛ فِي تَرْجَمَةِ: مُحَمَّدٍ التَّيْمِيِّ بِقَوْلِهِ**: (الْمُنْكَرُ: أَطْلَقَهُ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَجَمَاعَةٌ، عَلَىٰ الْحَدِيثِ الْفَرْدِ، الَّذِي لَا مُتَابِعَ لَهُ، فَيُحْمَلُ هَذَا عَلَىٰ ذَلِكَ، وَقَدِ احْتَجَّ بِهِ: الْجَمَاعَةُ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ﷺ فِي «الْعِلَلِ» (ج١ ص٢١٠)؛ فِي بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ: (يَرْوِي أَحَادِيثَ مَنَاكِيرَ).

فَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ ﷺ فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ص٣٩٢)؛ مُعَلِّقًا: (احْتَجَّ بِهِ الْأَئِمَّةُ: كُلُّهُمْ، وَأَحْمَدُ، وَغَيْرُهُ، يُطْلِقُونَ الْمَنَاكِيرَ عَلَىٰ الْأَفْرَادِ الْمُطْلَقَةِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ ﷺ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج١ ص٣٥٢): (وَأَمَّا أَكْثَرُ الْحُفَّاظِ الْمُتَقَدِّمِينَ؛ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: فِي الْحَدِيثِ إِذَا تَفَرَّدَ بِهِ وَاحِدٌ، وَإِنْ لَمْ يَرْوِ الثِّقَاتُ خِلَافَهُ: «**إِنَّهُ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ**»، فَيَجْعَلُونَ ذَلِكَ عِلَّةً فِيهِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الصَّلَاحِ ﷺ فِي «مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» (ص٥٣): (وَيُسْتَعَانُ عَلَىٰ إِدْرَاكِ الْعِلَّةِ: بِتَفَرُّدِ الرَّاوِي، وَبِمُخَالَفَةِ غَيْرِهِ لَهُ، مَعَ قَرَائِنَ تَنْضَمُّ إِلَىٰ ذَلِكَ). اهـ.

قُلْتُ: فَيَسْتَدِلُّونَ عَلَىٰ الْعِلَّةِ؛ بِأُمُورٍ مِنْهَا: التَّفَرُّدُ، أَوِ التَّفَرُّدُ مَعَ الْمُخَالِفَةِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ ﷺ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص٣٥٩): (حَدِيثُ الْمَجْرُوحِ: سَاقِطٌ، وَاهٍ.

* **وَعِلَّةُ الْحَدِيثِ**: يَكْثُرُ فِي أَحَادِيثِ الثِّقَاتِ، أَنْ يُحَدِّثُوا بِحَدِيثٍ لَهُ عِلَّةٌ، فَيَخْفَىٰ عَلَيْهِمْ: عِلْمُهُ، فَيَصِيرُ الْحَدِيثُ مَعْلُولًا). اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَهَمِّيَّةِ: التَّفَرُّدِ فِي الدِّلَالَةِ عَلَىٰ الْعِلَّةِ، وَأَنَّ أَحَادِيثَ الثِّقَاتِ؛ مِنْهَا: الصَّحِيحُ، وَمِنْهَا: الْمَعْلُولُ.

* **إِذًا**: فَالشَّأْنُ فِيمَا تَفَرَّدَ بِهِ الثِّقَةُ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يُقْبَلُ، وَهُوَ مَعْلُولٌ، بِنَاءً عَلَىٰ صِحَّةِ ظَاهِرِهِ، وَثِقَةِ رَاوِيهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج١ ص٢٠٢)**: (وَالثِّقَةُ إِذَا حَدَّثَ بِالْخَطَأِ، فَحُمِلَ عَنْهُ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ أَنَّهُ خَطَأٌ، يُعْمَلُ بِهِ عَلَىٰ الدَّوَامِ لِلْوُثُوقِ بِنَقْلِهِ، فَيَكُونُ سَبَبًا لِلْعَمَلِ بِمَا لَمْ يَقُلْهُ الشَّارِعُ). اهـ.

قُلْتُ: فَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ التَّفَرُّدَ، هُوَ أَحَدُ الْقَرَائِنِ الدَّالَّةِ عَلَىٰ الْعِلَّةِ، وَأَنَّ مَيْدَانَ الْعِلَلِ، هُوَ أَحَادِيثُ الثِّقَاتِ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو دَاوُدَ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «رِسَالَتِهِ إِلَىٰ أَهْلِ مَكَّةَ» (ص٤٦)**: (فَإِنَّهُ لَا يُحْتَجُّ: بِحَدِيثٍ غَرِيبٍ، وَلَوْ كَانَ مِنْ رِوَايَةِ: مَالِكٍ، وَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، وَالثِّقَاتِ مِنْ أَئِمَّةِ الْعِلْمِ، وَلَوْ احْتُجَّ بِحَدِيثٍ غَرِيبٍ، لَوَجَدْتَ مَنْ يَطْعَنُ فِيهِ). اهـ.

قُلْتُ: الْوَهْمُ أَيْضًا يَأْتِي بِسَبَبِ التَّقْلِيدِ فِي الْخَطَأِ، كَمَا وَقَعَ فِي هَذَا التَّقْلِيدِ: **عَبْدُ السَّلَامِ الشُّوَيعِرُ**، فَوَقَعَ فِي الْوَهْمِ وَالْخَطَأِ، وَلَا بُدَّ.

* **وَهَذَا التَّقْلِيدُ**: هُوَ أَنْ يُقَلِّدَ الرَّاوِي أَحَدَ الثِّقَاتِ، فَيُتَابِعَهُ فِي رِوَايَتِهِ، أَوْ يُدَلِّسَ عَنْهُ، فَيُتَابِعَهُ فِي الْوَهْمِ، وَلَا بُدَّ.

* وَقَدْ أَخْطَأَ أَبُو عَوَانَةَ، فِي اسْمِ: «**خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ**»، فَقَالَ: «**مَالِكُ بْنُ عُرْفُطَةَ**»، بِسَبَبِ أَنَّهُ قَلَّدَ: شُعْبَةَ بْنَ الْحَجَّاجِ، فِي هَذَا الْخَطَأِ.(١)

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ» (ج٣ ص٧١٥)؛ فِي رِوَايَةِ: ابْنِ الْعَبْدِ: (قَالَ أَبُو عَوَانَةَ، يَوْمًا: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ عُرْفُطَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، فَقَالَ لَهُ عَمْرٌو الْأَعْصَفُ: رَحِمَكَ اللهُ: يَا أَبَا عَوَانَةَ، هَذَا: «**خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ**»(٢)، وَلَكِنَّ شُعْبَةَ: مُخْطِئٌ فِيهِ، فَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ: هُوَ فِي كِتَابِي: «**خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ**»، وَلَكِنْ قَالَ لِي شُعْبَةُ: هُوَ: «**مَالِكُ بْنُ عُرْفُطَةَ**»).(٣) اهـ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ق/ ٢١/ ط)، وَ(ج١ ص٨٢) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ عُرْفُطَةَ، سَمِعْتُ عَبْدَ خَيْرٍ **قَالَ: (رَأَيْتُ عَلِيًّا ﷺ، أُتِيَ بِكُرْسِيٍّ، فَقَعَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ مَعَ الِاسْتِنْشَاقِ بِمَاءٍ وَاحِدٍ، وَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ)**.

فَقَدْ أَخْطَأَ: شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي تَسْمِيَةِ شَيْخِهِ، فَقَالَ: «**مَالِكُ بْنُ عُرْفُطَةَ**»، وَالصَّوَابُ: «**خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ**».

وَقَدْ خَطَّأَ: شُعْبَةَ، فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ النُّقَّادِ الْحُفَّاظِ، الْمَرْجُوعِ إِلَيْهِمْ فِي هَذَا الْفَنِّ.

---

(١) **وَهَذَا التَّقْلِيدُ وَقَعَ فِيهِ**: عَبْدُ السَّلَامِ الشُّوَيعِرُ، فَقَلَّدَ لِرِوَايَةٍ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ، فِي مَسْأَلَةِ: «**وَضْعِ الْيَدَيْنِ تَحْتَ السُّرَّةِ فِي الصَّلَاةِ**»، فَوَقَعَ فِي الْخَطَأِ، وَلَا بُدَّ.

(٢) وَهُوَ خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ الْهَمْدَانِيُّ، وَهُوَ صَدُوقٌ.

انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٢٨٩)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج٣ ص١٦٣).

(٣) وَانْظُرْ: «التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج٣ ص١٦٣)، وَ«الْمُوضِحَ» لِلْخَطِيبِ (ج٢ ص٨٠٧)، وَ«الْفَصْلَ لِلْوَصْلِ الْمُدْرَجِ فِي النَّقْلِ» لَهُ (ج١ ص٥٧١)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٣ ص٧١٥)، وَ«تُحْفَةَ الْأَشْرَافِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٧ ص٤١٧).

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ» (ق/ ٢١/ ط): (أَخْطَأَ فِيهِ شُعْبَةُ، وَإِنَّمَا هُوَ: «**خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ**»).

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (٨٣)، وَ(٩٩)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج١ ص٦٨ و٦٩) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ عُرْفُطَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْفَصْلِ لِلْوَصْلِ الْمُدْرَجِ فِي النَّقْلِ» (ج١ ص٥٦٧ و٥٦٨ و٥٦٩)، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

فَوَهِمَ: شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، فَقَالَ: «**مَالِكُ بْنُ عُرْفُطَةَ**»، وَإِنَّمَا هُوَ: «**خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ**».[1]

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج٣ ص٧١٥): (وَعَابَ بَعْضُهُمْ: عَلَىٰ أَبِي عَوَانَةَ، كَوْنَهُ كَانَ يَقُولُ: «**خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ**»، مِثْلَ: الْجَمَاعَةِ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ حِينَ قِيلَ لَهُ: إِنَّ شُعْبَةَ يَقُولُ: «**مَالِكُ بْنُ عُرْفُطَةَ**»، فَاتَّبَعَهُ، وَقَالَ: شُعْبَةُ أَعْلَمُ مِنِّي.[2]

* **وَحِكَايَةُ**: أَبِي دَاوُدَ، تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ[3]: ثَانِيًا، إِلَىٰ مَا كَانَ يَقُولُ أَوَّلًا: وَهُوَ: الصَّوَابُ). اهـ.

---

(١) وَانْظُرْ: «تُحْفَةَ الْأَشْرَافِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٧ ص٤١٧)، وَ«الْعِلَلَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ج٤ ص٤٩)، وَ«الْخِلَافِيَّاتِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج١ ص١٣٤)، وَ«الْفَصْلَ لِلْوَصْلِ الْمُدْرَجِ فِي النَّقْلِ» لِلْخَطِيبِ (ج١ ص٥٧١)، وَ«الْعِلَلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج١ ص٥٦)، وَ«السُّنَنَ» لِلنَّسَائِيِّ (ج١ ص٦٩).

(٢) **هَكَذَا**: أَهْلُ التَّقْلِيدِ يَقَعُونَ فِي الْأَخْطَاءِ، بِسَبَبِ تَقْلِيدِ الْعَالِمِ، لِأَنَّهُ أَعْلَمُ مِنْهُمْ، دُونَ أَنْ يَشْعُرُوا أَنَّهُ يُخْطِئُ، وَيُصِيبُ فِي الدِّينِ.

(٣) **هَلْ يَرْجِعُ**: عَبْدُ السَّلَامِ الشُّوَيعِرُ عَنْ خَطَئِهِ هَذَا، فِي هَذَا التَّقْلِيدِ الْأَعْمَىٰ إِلَىٰ الصَّوَابِ، بِالْقَوْلِ فِي ثُبُوتِ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ: «**فِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَىٰ الصَّدْرِ فِي الصَّلَاةِ**».

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْعِلَلِ»** (١٢١٠): (أَخْطَأَ: شُعْبَةُ، فِي اسْمِ: خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ، فَقَالَ: مَالِكُ بْنُ عُرْفُطَةَ).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ»** (ج٣ ص١٦٣): (خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ الْهَمْدَانِيُّ: وَقَالَ شُعْبَةُ: «**مَالِكُ بْنُ عُرْفُطَةَ**»، وَهُوَ: وَهْمٌ، وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ مَرَّةً: «**خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ**»، ثُمَّ قَالَ: «**مَالِكُ بْنُ عُرْفُطَةَ**»).

قُلْتُ: يُشِيرُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ أَنَّ أَبَا عَوَانَةَ: قَلَّدَ شُعْبَةَ، فَأَخْطَأَ فِي تَقْلِيدِهِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج١ ص٦٩): (رَوَىٰ شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ، فَأَخْطَأَ فِي اسْمِهِ، وَاسْمِ أَبِيهِ، فَقَالَ: «**مَالِكُ بْنُ عُرْفُطَةَ**»، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ).

*** وَابْنُ جُرَيْجٍ، قَلَّدَ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، فِي حَدِيثِ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ)**، فَأَخْطَأَ فِي إِسْنَادِهِ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج٢ ص٤٩٣ و٤٩٤).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «وَأَهْلُ الْحَدِيثِ، كَأَنَّهُمْ يَرَوْنَ، أَنَّ الْحَدِيثَ الْمُرْسَلَ فِي ذَلِكَ أَصَحُّ».

يَعْنِي: مُرْسَلَ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج٢ ص٤٩٣)؛ مَوْصُولًا، مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

*** وَالْمُرْسَلُ**: أَصَحُّ.(١)

---

(١) كَذَا قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، كَمَا نَقَلَ عَنْهُ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج٢ ص٤٩٤).

قَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا: مُرْسَلٌ، أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، **قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ**: وَأَرَىٰ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخَذَهُ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ).[1]

يَعْنِي: يُشِيرُ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ قَلَّدَ فِي هَذَا الْخَطَأَ: سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، فَوَقَعَ فِي الْخَطَأِ، وَلَا بُدَّ.

قُلْتُ: وَقَلَّدَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ فِي حَدِيثٍ، فَتَابَعَهُ فِي الْوَهْمِ، فَوَقَعَ فِي الْخَطَأِ وَالْوَهْمِ؛ لِأَنَّهُ تَابَعَهُ فِي الْمُخَالِفَةِ.

فَأَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٢٣٢) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قَالَ**: **(أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ)**.

وَقَدْ خَالَفَ: سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ فِي رِوَايَتِهِ هَذِهِ، عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ، كُلٌّ مِنْ:

١) حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ.

٢) وَمُرَجَّىٰ بْنِ رَجَاءٍ.

٣) وَابْنِ عُلَيَّةَ.

٤) وَعَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ.

٥) وَوُهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ.

٦) وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ.

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج٢ ص٤٩٤).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

هَؤُلَاءِ: قَدْ رَوَوْهُ: عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِهِ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٨٠٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٧٠١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج١ ص٨٩)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٢٦)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٧٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٢٤٨)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٢ ص٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١٠ ص٢٣).

فَحَدِيثُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَوَهِمَ فِيهِ.[1]

قَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج١ ص٧٩)؛ قَالَ الْبُخَارِيُّ: (حَدِيثُ الثَّوْرِيِّ، غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَوَهِمَ فِيهِ الثَّوْرِيُّ.

وَالصَّحِيحُ: مَا رَوَىٰ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ).

* فَوَهَّمَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ، سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، وَمَنْ تَابَعَهُ، وَهُوَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.[2]

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١٠ ص٢٣): (كَذَا قَالَهُ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ: «**عُبَيْدِ اللهِ**».

---

(١) وَانْظُرْ: «السُّنَنَ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ج١ ص١٧٩)، وَ«الْعِلَلَ الْكَبِيرَ» لَهُ (ج١ ص٣٨)، وَ«السُّنَنَ الْكُبْرَىٰ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج١٠ ص٢٣)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٨ ص١٤٤).

(٢) وَانْظُرْ: «الْعِلَلَ الْكَبِيرَ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ج١ ص٣٨)، وَ«السُّنَنَ الْكُبْرَىٰ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج١٠ ص٢٣).

* **وَكَذَلِكَ**: قَالَهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، فِيمَا رَوَىٰ عَنْهُ الطَّيَالِسِيُّ... وَحَدِيثُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: وَهْمٌ، قَالَهُ الْبُخَارِيُّ، وَغَيْرُهُ).

* وَأَظُنُّ أَنَّ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ، قَدْ قَلَّدَ: سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ؛ فَتَابَعَهُ: فِي الْوَهْمِ، فَأَخْطَأَ، وَلَا بُدَّ.

وَرِوَايَةُ: حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ أَبِيهِ: ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ بِهِ.

أَخْرَجَهَا ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (٤٤).

* **فَوَهِمَ**: حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، فِي ذِكْرِهِ: عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فِي الْإِسْنَادِ، إِنَّمَا هُوَ: «**عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ**».

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج١ ص٤٦٤): (إِنَّمَا هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَخْطَأَ فِيهِ: حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ).

قُلْتُ: فَخَالَفَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، الْجَمَاعَةَ، فَأَخْطَأَ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج٨ ص١٤٤)؛ **سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ**: (رَوَىٰ الثَّوْرِيُّ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ سَالِمٍ، فَقَالَا: عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَوَهِمَا.

* **وَالصَّحِيحُ**: مَا رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ، وَمُرَجَّىٰ بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ).

* بَلْ إِنَّ بَعْضَ الْمُحَدِّثِينَ، رُبَّمَا حَدَّثَ بِالْحَدِيثِ، ثُمَّ نَسِيَهُ، وَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ حَدَّثَ بِهِ، وَهَذَا يَدْخُلُ فِي «**مَنْ حَدَّثَ حَدِيثًا، ثُمَّ نَسِيَ**».(١)

رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ، وَقَدْ حَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (لَا عَدْوَىٰ وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةَ).(٢)

ثُمَّ أَنْكَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ حَدَّثَ بِهِ.

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الرَّاوِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، هَذَا الْحَدِيثُ: (قَدْ حَدَّثَ بِهِ، وَمَا سَمِعْتُ: أَبَا هُرَيْرَةَ نَسِيَ حَدِيثًا غَيْرَهُ قَطُّ).

* وَرَوَىٰ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قَالَ: (مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ)**.(٣)

قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: «فَذَكَرْتُ ذَلِكَ، لِأَبِي مَعْبَدٍ، فَأَنْكَرَهُ، وَقَالَ: لَمْ أُحَدِّثْكَ بِهِ، قَالَ عَمْرٌو: وَقَدْ أَخْبَرَنِيهُ قَبْلَ ذَلِكَ».

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمِّ» (ج١ ص١٢٦): (كَانَ قَدْ نَسِيَهُ، بَعْدَمَا حَدَّثَهُ إِيَّاهُ).

* وَقَدْ حَصَلَ بِمِثْلِ هَذَا النِّسْيَانِ، لِكَثِيرٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ.

---

(١) وَانْظُرْ: «تَذْكِرَةَ الْمُؤْتَسِي فِيمَنْ حَدَّثَ وَنَسِي» لِلسُّيُوطِيِّ (ص١٠ و١١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٧٠٧)، وَ(٥٧٥٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٣٢١)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٩١١).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٨٣).

قُلْتُ: فَالنِّسْيَانُ مِنَ الْأَسْبَابِ الرَّئِيسِيَّةِ فِي وُقُوعِ الرُّوَاةِ الثِّقَاتِ فِي الْوَهْمِ، وَلَا يَكَادُ يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ.(١)

*** وَقَدْ نَسِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ، حَدِيثَ: «التَّيَمُّمِ»، حَتَّىٰ ذَكَّرَهُ فِيهِ: عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ ﷺ.**

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٢٩ و١٣٠ و١٣٢ و١٣٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٦٨).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي «مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» (ص١١٨): (وَقَدْ رَوَىٰ كَثِيرٌ مِنَ الْأَكَابِرِ، أَحَادِيثَ نَسُوهَا، بَعْدَمَا حَدَّثُوا بِهَا، عَمَّنْ سَمِعَهَا مِنْهُمْ). اهـ.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) وَانْظُرْ: «سِيَرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٥ ص٢٧٩)، وَ«الْكِفَايَةَ» لِلْخَطِيبِ (ص٣٨٣)، وَ«جَامِعَ بَيَانِ الْعِلْمِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج١ ص٣٢٤)، وَ«الْأُمَّ» لِلشَّافِعِيِّ (ج١ ص١٢٦)، وَ«الْمُسْنَدَ الصَّحِيحَ» لِمُسْلِمٍ (٩٧٣).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ؛ حَدِيثِ: أَبِي ذَرٍّ ﷺ، فِي فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ، وَفِيهِ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ، حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَتِهِ»، فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ، وَالزِّيَادَةُ هَذِهِ شَاذَّةٌ فِي الْحَدِيثِ، وَقَدِ اخْتَلَفَ الرُّوَاةُ فِي أَلْفَاظِهِ، وَاضْطَرَبُوا فِيهِ، وَلَمْ يَضْبِطُوهُ، فَهُوَ مَعْلُولٌ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: (صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَهْرَ رَمَضَانَ، قَالَ: فَلَمْ يَقُمْ بِنَا مِنَ الشَّهْرِ شَيْئًا حَتَّىٰ بَقِيَ سَبْعٌ، قَالَ: فَقَامَ بِنَا حَتَّىٰ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَتِ السَّادِسَةُ، لَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ، قَامَ بِنَا حَتَّىٰ ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ الْآخِرُ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ نَفَّلْتَنَا بَقِيَّةَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ؟، فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ، حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ لَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةُ، جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ، فَقَامَ بِنَا حَتَّىٰ خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ، قُلْنَا: وَمَا الْفَلَاحُ؟، قَالَ: السَّحُورُ، قَالَ: ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا بَقِيَّةَ الشَّهْرِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٢٥٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٣٥ ص٣٥٢)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَىٰ فِي السُّنَنِ الْمُسْنَدَةِ» (٤٠٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٩٤)، وَالْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٤٠٤١)، وَ(٤٠٤٢)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص١١١٦) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، **عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ:**

(صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا مِنَ الشَّهْرِ شَيْئًا حَتَّىٰ بَقِيَ سَبْعٌ، فَقَامَ بِنَا حَتَّىٰ ذَهَبَ نَحْوٌ مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا اللَّيْلَةَ الرَّابِعَةَ، وَقَامَ بِنَا اللَّيْلَةَ الَّتِي تَلِيهَا، حَتَّىٰ ذَهَبَ نَحْوٌ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ نَفَّلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ؟، قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ، حُسِبَ لَهُ بَقِيَّةُ لَيْلَتِهِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا السَّادِسَةَ، وَقَامَ بِنَا السَّابِعَةَ، قَالَ: وَبَعَثَ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ، فَقَامَ بِنَا حَتَّىٰ خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلاحُ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الْفَلاحُ؟، قَالَ: السَّحُورُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَمَدَارُ الْحَدِيثِ يُرْوَىٰ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ الْقُشَيْرِيِّ مَوْلَاهُمُ، الْبَصْرِيِّ، وَهُوَ ثِقَةٌ، لَكِنَّهُ لَهُ: أَوْهَامٌ إِذَا حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ، خَاصَّةً: بِآخِرَةٍ، وَهَذِهِ مِنْهَا.(١)

فَفِي رِوَايَةِ: الْأَثْرَمِ (ج٤ ص١٩٤)؛ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ: (كَانَ كَثِيرَ الِاضْطِرَابِ، وَالْخِلَافِ).

قُلْتُ: وَهَذَا ظَاهِرٌ مِنْهُ، فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، فِي فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ، وَقَدِ اضْطَرَبَ فِيهِ وَخَالَفَ الثِّقَاتِ الْأَثْبَاتَ، وَلَمْ يَضْبِطْهُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ» (ج٦ ص٢٧٨)؛ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ: (وَكَانَ مِنْ خِيَارِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، مِنَ الْمُتْقِنِينَ فِي الرِّوَايَاتِ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَهِمُ إِذَا حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ.

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٤ ص١٩٤)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج١ ص٤٩٠)، وَ«تَرْتِيبَ ثِقَاتِ ابْنِ حِبَّانَ» لِلْهَيْثَمِيِّ (ج٥ ص٢٩٨).

* **وَلَا يَسْتَحِقُّ الْإِنْسَانُ التَّرْكَ بِالْخَطَأِ الْيَسِيرِ** يُخْطِئُ، وَالْوَهْمِ الْقَلِيلِ يَهِمُ، حَتَّىٰ يَفْحُشَ ذَلِكَ مِنْهُ، لِأَنَّ هَذَا مِمَّا لَا يَنْفَكُّ مِنْهُ الْبَشَرُ.

* وَلَوْ سَلَكْنَا هَذَا الْمَسْلَكَ، لَلَزِمْنَا تَرْكَ جَمَاعَةٍ مِنَ الثِّقَاتِ الْأَئِمَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مَعْصُومِينَ مِنَ الْخَطَأِ.

* **بَلِ الصَّوَابُ**: فِي هَذَا تَرْكُ مَنْ فَحُشَ ذَلِكَ مِنْهُ، وَالِاحْتِجَاجُ بِمَنْ كَانَ مِنْهُ مَا لَا يَنْفَكُّ مِنْهُ الْبَشَرُ). اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ: دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدَ مِنْ حِفْظِهِ، وَلَمْ يَضْبِطْهُ، فَوَقَعَ فِي الْمُخَالِفَةِ لِلثِّقَاتِ الْأَثْبَاتِ.

لِذَلِكَ: لَمْ يَرْوِ عَنْهُ، الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ عَلَىٰ شَرْطِ: «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ»، لِاضْطِرَابِهِ فِي الْحَدِيثِ.

* وَقَدْ أَعْرَضَ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَلَمْ يَرْوِهِ عَلَىٰ شَرْطِ: «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ»، رَغْمَ أَنَّهُ عَلَىٰ شَرْطِهِ، لِأَنَّهُ يَرْوِي عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ فِي «صَحِيحِهِ».

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَذْكِرَةِ الْحُفَّاظِ» (ج١ ص١١٠)؛ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ: (الْإِمَامُ الثَّبْتُ، كَانَ مِنْ حُفَّاظِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَمُفْتِيهِمْ، حَدِيثُهُ فِي الْكُتُبِ السِّتَّةِ، لَكِنْ فِي الْبُخَارِيِّ: اسْتِشْهَادًا!).

قُلْتُ: فَلَمْ يَرْوِ عَنْهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ عَلَىٰ شَرْطِ الصَّحِيحِ، لِأَنَّهُ يُخَالِفُ، وَيَهِمُ أَحْيَانًا، إِذَا حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ.

قُلْتُ: وَلَوْ ثَبَتَ هَذَا الْحَدِيثُ، وَأَنَّهُ مِنْ قِسْمِ الصَّحِيحِ، لَذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، لَكِنَّهُ: لَمْ يَفْعَلْ لِضَعْفِهِ عِنْدَهُ، وَكَذَا الْحَافِظُ مُسْلِمٌ.

وَمِنْهُ:

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٦ ص٢١٨)؛ عَنْ حَدِيثٍ**: (وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ -يَعْنِي: الْبُخَارِيَّ- صَحِيحًا، لَأَخْرَجَهُ فِي «مُصَنَّفِهِ الصَّحِيحِ»، عِنْدَهُ، وَلَمْ يَفْعَلْ، لِأَنَّهُ لَا يُعَوِّلُ فِي «الصَّحِيحِ»، إِلَّا عَلَىٰ الْإِسْنَادِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ، لَا يَحْتَجُّ أَهْلُ الْحَدِيثِ؛ بِمِثْلِ إِسْنَادِهِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج١ ص٤٦٩)**: (وَإِنَّمَا لَمْ يُخَرِّجْهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، لِاخْتِلَافٍ وَقَعَ فِي اسْمِ: «**سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ**»، وَ«**الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ**»). اهـ.

*** وَسُفْيَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ الثَّوْرِيُّ، يُخْطِئُ وَيُخَالِفُ أَحْيَانًا.**

فَمِنْ خَطَئِهِ فِي الْحَدِيثِ:

مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٢٣٢) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قَالَ**: (**أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ** ﷺ؛ **بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ**).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ، غَيْرَ أَبِي جَهْضَمٍ مُوسَىٰ بْنِ سَالِمٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ، لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ.

وَالْحَدِيثُ، رَوَاهُ كَذَلِكَ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج١٠ ص٢٧٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ وَكِيعٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١٠ ص٢٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ الْعَبْدِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ بِهِ.

وَقَدْ خَالَفَ: سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ فِي رِوَايَتِهِ هَذِهِ، عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ، كُلٌّ مِنْ:

١) حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ.

٢) وَمُرَجَّىٰ بْنِ رَجَاءٍ.

٣) وَابْنِ عُلَيَّةَ.

٤) وَعَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ.

٥) وَوُهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ.

٦) وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ.

هَؤُلَاءِ: قَدْ رَوَوْهُ: عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِهِ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٨٠٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٧٠١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج١ ص٨٩)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٢٦)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٧٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٢٤٨)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٢ ص٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١٠ ص٢٣).

فَحَدِيثُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَوَهِمَ فِيهِ.(١)

قَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج١ ص٧٩)؛ قَالَ الْبُخَارِيُّ: (حَدِيثُ الثَّوْرِيِّ، غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَوَهِمَ فِيهِ الثَّوْرِيُّ.

وَالصَّحِيحُ: مَا رَوَىٰ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ).

* فَوَهَّمَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ، سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، وَمَنْ تَابَعَهُ، وَهُوَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.(٢)

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١٠ ص٢٣): (كَذَا قَالَهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ: «**عُبَيْدُ اللهِ**».

* **وَكَذَلِكَ**: قَالَهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، فِيمَا رَوَىٰ عَنْهُ الطَّيَالِسِيُّ... وَحَدِيثُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: وَهْمٌ، قَالَهُ الْبُخَارِيُّ، وَغَيْرُهُ).

* وَأَظُنُّ أَنَّ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ، قَدْ قَلَّدَ: سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ؛ فَتَابَعَهُ: فِي الْوَهْمِ، فَأَخْطَأَ، وَلَا بُدَّ.

وَرِوَايَةُ: حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ أَبِيهِ: ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِهِ.

أَخْرَجَهَا ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (٤٤).

---

(١) وَانْظُرْ: «السُّنَنَ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ج١ ص١٧٩)، وَ«الْعِلَلَ الْكَبِيرَ» لَهُ (ج١ ص٣٨)، وَ«السُّنَنَ الْكُبْرَىٰ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج١٠ ص٢٣)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٨ ص١٤٤).

(٢) وَانْظُرْ: «الْعِلَلَ الْكَبِيرَ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ج١ ص٣٨)، وَ«السُّنَنَ الْكُبْرَىٰ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج١٠ ص٢٣).

* **فَوَهِمَ**: حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، فِي ذِكْرِهِ: لِعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فِي الْإِسْنَادِ، إِنَّمَا هُوَ: «**عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ**».

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج١ ص٤٦٤): (إِنَّمَا هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَخْطَأَ فِيهِ: حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ).

قُلْتُ: فَخَالَفَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، الْجَمَاعَةَ، فَأَخْطَأَ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج٨ ص١٤٤)؛ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: (رَوَىٰ الثَّوْرِيُّ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ سَالِمٍ، فَقَالَا: عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَوَهِمَا.

* **وَالصَّحِيحُ**: مَا رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ، وَمُرَجَّىٰ بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ).

* **وَرَوَاهُ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ**: عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ بْنِ أَبِي الْمُخْتَارِ الْكُوفِيُّ، وَاسْمُهُ: بَاذَامُ بِهِ.

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص١١١٦)، وَالْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٩ ص٤٣٣) مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُوسَىٰ قَالَ: نا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، **عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: (صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَهْرَ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا حَتَّىٰ بَقِيَ سَبْعُ لَيَالٍ فَقَامَ بِنَا حَتَّىٰ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ نَحْوَهُ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا لَيْلَةَ الرَّابِعَةِ، وَقَامَ بِنَا لَيْلَةَ الْخَامِسَةِ، حَتَّىٰ ذَهَبَ نَحْوٌ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ نَفَّلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا؟، فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّىٰ يَنْفَتِلَ، حُسِبَ لَهُ بَقِيَّةُ لَيْلِهِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا لَيْلَةَ السَّادِسَةِ، وَقَامَ بِنَا لَيْلَةَ السَّابِعَةَ،**

وَأَرْسَلَ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَنِسَائِهِ فَاجْتَمَعْنَ، وَقَامَ بِنَا حَتَّىٰ خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلاحُ، قُلْتُ: وَمَا الْفَلاحُ؟، قَالَ: السَّحُورُ).

فَفِي رِوَايَةِ: عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُوسَىٰ؛ ذكر: «**حَتَّىٰ بَقِيَ سَبْعُ لَيَالٍ**».

وَفِي رِوَايَةِ: عَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيِّ؛ لَمْ يَذْكُرْ: «**لَيَالٍ**»، قَالَ: «**حَتَّىٰ بَقِيَ سَبْعٌ**». هَكَذَا.

وَفِي رِوَايَةِ: عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُوسَىٰ؛ ذَكَرَ: «**لَمْ يَقُمْ بِنَا لَيْلَةَ السَّادِسَةِ، وَقَامَ بِنَا لَيْلَةَ السَّابِعَةِ**».

وَفِي رِوَايَةِ: عَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيِّ؛ لَمْ يَذْكُرْ: «**لَيْلَةَ**»، قَالَ: «**لَمْ يَقُمْ بِنَا السَّادِسَةَ، وَقَامَ بِنَا السَّابِعَةَ**». هَكَذَا.

وَفِي رِوَايَةِ: عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُوسَىٰ؛ ذَكَرَ: «**وَأَرْسَلَ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَنِسَائِهِ فَاجْتَمَعْنَ**».

وَفِي رِوَايَةِ: عَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيِّ، لَمْ يَذْكُرْ: «**وَنِسَائِهِ**»، وَقَالَ: «**وَاجْتَمَعَ النَّاسُ**».

قُلْتُ: وَهَذَا التَّخْلِيطُ مِنَ الرُّوَاةِ، بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

* وَعُبيدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ هَذَا، ضُعِّفَ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَهَذِهِ مِنْهَا.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ؛ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُوسَىٰ: (كَانَ صَاحِبَ تَخْلِيطٍ).[1]

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج٢ ص١٧٣).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج٨ ص٦٧٥).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ شَاهِينَ فِي «تَارِيخِ أَسْمَاءِ الثِّقَاتِ» (ص١٦٥): قَالَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ؛ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُوسَىٰ: (كَانَ يَضْطَرِبُ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، اضْطِرَابًا قَبِيحًا).

وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ فِي «الْعِلَلِ وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ» (ج٣ ص١٩٧)، عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ قَالَ: (رَوَىٰ مَنَاكِيرَ).

* وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ مَنَاكِيرِهِ.

* **وَرَوَاهُ أَيْضًا، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ:** مِهْرَانُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الرَّازِيُّ بِهِ.

أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٩ ص٤٣٢) مِنْ طَرِيقِ مِهْرَانَ بْنِ أَبِي عُمَرَ قَالَ: نا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، بِهِ، وَلَمْ يَسُقْ لَفْظَهُ.

* **وَمِهْرَانُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الرَّازِيُّ هَذَا،** سَيِّئُ الْحِفْظِ، وَيَغْلَطُ فِي حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ.

قَالَ الْإِمَامُ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ، عَنْ مِهْرَانَ بْنِ أَبِي عُمَرَ: (كَانَ عِنْدَهُ غَلَطٌ كَثِيرٌ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ).[1]

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (ج٤ ص٧٦٦): سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُوسَىٰ، يُضَعِّفُ مِهْرَانَ بْنَ أَبِي عُمَرَ، وَقَالَ: (فِي حَدِيثِهِ اضْطِرَابٌ).

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج٨ ص٣٠١).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج١٣ ص٣٧٠).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج٤ ص١٣٧٣)؛ عَنْ مِهْرَانَ بْنِ أَبِي عُمَرَ: (رَوَىٰ عَنِ الثَّوْرِيِّ أَحَادِيثَ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهَا).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ج٣ ص١٨٥٠)؛ عَنْ مِهْرَانَ بْنِ أَبِي عُمَرَ: (صَدُوقٌ، لَهُ أَوْهَامٌ، سَيِّئُ الْحِفْظِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٩ ص٤٣٤): (وَهَذَا الْحَدِيثُ: لَا نَعْلَمُهُ يُرْوَىٰ بِهَذَا اللَّفْظِ؛ إِلَّا عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَلَا نَعْلَمُ لَهُ طَرِيقًا، عَنْ أَبِي ذَرٍّ غَيْرَ هَذَا الطَّرِيقِ، وَرَوَاهُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ، غَيْرُ وَاحِدٍ).

*** وَرَوَاهُ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، أَيْضًا:** عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامِ بْنِ نَافِعٍ الصَّنْعَانِيُّ، ثِقَةٌ؛ لَكِنَّهُ يَهِمُ فِي حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ، أَحْيَانًا.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٣٥ ص٣٥٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، **عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: (صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا مِنَ الشَّهْرِ شَيْئًا حَتَّىٰ بَقِيَ سَبْعٌ، فَقَامَ بِنَا حَتَّىٰ ذَهَبَ نَحْوٌ مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا اللَّيْلَةَ الرَّابِعَةِ، وَقَامَ بِنَا اللَّيْلَةَ الَّتِي تَلِيهَا حَتَّىٰ ذَهَبَ نَحْوٌ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ نَفَّلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ، قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ بَقِيَّةُ لَيْلَتِهِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا السَّادِسَةَ، وَقَامَ بِنَا السَّابِعَةَ، قَالَ: وَبَعَثَ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ، فَقَامَ بِنَا حَتَّىٰ خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟، قَالَ: السُّحُورُ).**

* **وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي حَدِيثِ**: عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْإِمَامُ ابْنُ مَعِينٍ، وَغَيْرُهُمَا.[1]

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ» (ج٨ ص٤١٢)؛ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيِّ: (كَانَ مِمَّنْ يُخْطِئُ، إِذَا حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ).

قُلْتُ: فَقَدِ اضْطَرَبَ هَؤُلَاءِ الرُّوَاةُ، فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، هَذَا: وَهَذَا ظَاهِرٌ.

وَفِي رِوَايَةِ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ الثَّوْرِيِّ: «**حَتَّىٰ بَقِيَ سَبْعٌ**».

وَفِي رِوَايَاتٍ أُخْرَىٰ: «سبعُ لَيَالٍ».

وَفِي رِوَايَتِهِ: «وَقَامَ بِنَا اللَّيْلَةَ الَّتِي تَلِيهَا».

* **وَلَيْسَ فِيهَا**: «الَّتِي تَلِيهَا لَيْلَةَ الْخَامِسَةِ»، **وَفِيهَا**: «ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا لَيْلَةَ السَّادِسَةِ».

* **وَلَيْسَ فِيهَا**: «ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا لَيْلَةَ السَّادِسَةِ»، **وَفِيهَا**: «وَقَامَ بِنَا السَّابِعَةَ».

* **وَلَيْسَ فِيهَا**: «وَقَامَ بِنَا لَيْلَةَ السَّابِعَةَ»، **وَفِيهَا**: «وَبَعَثَ إِلَىٰ أَهْلِهِ».

* **وَلَيْسَ فِيهَا**: «وَبَعَثَ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَنِسَائِهِ».

وَهَذَا التَّخْلِيطُ مِنْ: دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ أَيْضًا، وَمِنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيِّ[2]، الرَّاوِي عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَكَذَا غَيْرُهُ.

---

(١) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٨ ص١١٧).

(٢) فَإِنَّ عَبْدَ الرَّزَّاقِ، يُخْطِئُ أَحْيَانًا فِي حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ.

انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٨ ص١١٧).

* وَهَذَا الْمَتْنُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الشَّهْرَ كَانَ نَاقِصًا فِي هَذِهِ السَّنَةِ، وَأَنَّ اللَّيَالِيَ الَّتِي صَلَّىٰ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا: هِيَ: «**لَيْلَةُ الثَّالِثِ وَالْعِشْرِينَ**»، وَ«**لَيْلَةُ الْخَامِسِ وَالْعِشْرِينَ**»، وَ«**لَيْلَةُ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ**».

* **وَهَذَا مِنْ حَدِيثِ**: سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَيَحْيَىٰ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ.

* **بَيْنَمَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ** عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ الْوَاسِطِيِّ، أَنَّ اللَّيَالِيَ الَّتِي قَامَهَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ التَّرْتِيبِ الْوَارِدِ فِي الْحَدِيثِ: «**لَيْلَةُ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ**»، وَ«**لَيْلَةُ سِتٍّ وَعِشْرِينَ**»، وَ«**لَيْلَةُ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ**».

* **وَفَسَّرَهَا**: فَقَالَ فِي الْأُولَىٰ: «**هَذِهِ السَّابِعَةُ**»، وَقَالَ فِي الثَّانِيَةِ: «**هَذِهِ الْخَامِسَةُ**»، وَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «**ثَلَاثٌ بَقِينَ**».

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٣٥ ص٣٣١) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، **عَنْ أَبِي ذَرٍّ** ﷺ **قَالَ**: (**صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ لَيْلَةُ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ، قَامَ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ كَادَ أَنْ يَذْهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِي تَلِيهَا، لَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ سِتٍّ وَعِشْرِينَ، قَامَ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ كَادَ أَنْ يَذْهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ نَفَّلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ قَالَ ﷺ: لَا، إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ، حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِي تَلِيهَا لَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا أَنْ كَانَتْ لَيْلَةُ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ، جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَهْلَهُ وَاجْتَمَعَ لَهُ النَّاسُ، فَصَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ كَادَ يَفُوتُنَا الْفَلَاحُ. قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟، قَالَ: السُّحُورُ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا يَا ابْنَ أَخِي شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ**).

* **وَعَلِيُّ بْنُ عَاصِمِ بْنِ صُهَيْبٍ الْوَاسِطِيُّ**، هُوَ كَثِيرُ الْغَلَطِ وَالْوَهْمِ.

قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: «كَانَ يَغْلَطُ وَيُخْطِئُ»، **وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ**: «كَانَ كَثِيرَ الْغَلَطِ، وَكَانَ إِذَا غَلِطَ فَرُدَّ عَلَيهِ لَمْ يَرْجِعْ»، **وَقَالَ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ**: «سَيِّئُ الْحِفْظِ، كَثِيرُ الوَهْمِ»، **وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ**: «لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ»، **وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ**: «كَانَ يَغْلَطُ، وَيَثْبُتُ عَلَىٰ غَلَطِهِ»، **وَقَالَ الْبُخَارِيُّ**: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَهُمْ»، **وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ**: «وَكَانَ مِمَّنْ يُخْطِئُ، وَيُقِيمُ عَلَىٰ خَطَئِهِ».[1]

قُلْتُ: فَعَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ الْوَاسِطِيُّ، هَذَا: كَانَ يَغْلَطُ، وَيَرْوِي أَحَادِيثَ مُنْكَرَةً، لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَهَذِهِ مِنْهَا.

قُلْتُ: وَعَلَىٰ هَذِهِ الرِّوَايَةِ يَكُونُ الشَّهْرُ تَامًّا ثَلَاثِينَ يَوْمًا.

* وَهَذَا مِنَ الِاخْتِلَافِ الْمَذْمُومِ فِي أُصُولِ الْحَدِيثِ.

قُلْتُ: فَلَا تُقْبَلُ هَذِهِ الزِّيَادَاتُ.

* **وَكَذَلِكَ وَقَعَ اخْتِلَافٌ فِي حَدِيثِ**: وُهَيْبِ بْنِ خَالِدِ بْنِ عَجْلَانَ الْبَاهِلِيِّ، فَقَالَ: «**فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ، لَمْ يُصَلِّ بِنَا**».

* **فَوُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، نَفَىٰ الصَّلَاةَ فِي**: «لَيْلَةِ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ».

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٩ ص٤٦٧)، وَ«تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج١٣ ص٤٠٩)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلسُّلَمِيِّ (ص٢٤٦)، وَ«مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٣ ص١٤٩)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج٦ ص٢٩٠)، وَ«الْعِلَلَ وَمَعْرِفَةَ الرِّجَالِ» لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ (ج١ ص١٥٦)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلْعُقَيلِيِّ (ج٤ ص٢٦٦)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلْبَرْذَعِيِّ (ج٢ ص٣٩٦)، وَ«الثِّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج٨ ص٧١)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ» لَهُ (ج٢ ص٨٩)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص١٧٩)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٦ ص١٩٩).

* **بَيْنَمَا أَثْبَتَ يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ الصَّلَاةَ فِي نَفْسِ اللَّيْلَةِ، فَقَالَ:** «ثُمَّ قَامَ بِنَا لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ، حَتَّىٰ ذَهَبَ نَحْوٌ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ».

* وَهَذَا مِنَ الِاخْتِلَافِ.

* **وَوُهَيْبُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَجْلَانَ الْبَاهِلِيُّ، ثِقَةٌ، ثَبْتٌ:** لَكِنَّهُ تَغَيَّرَ فِي آخِرِهِ، وَيَهِمُ فِي الْحَدِيثِ، بِسَبَبِ أَنَّهُ ذَهَبَ بَصَرُهُ، وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَىٰ وَهْمِهِ.[1]

قَالَ الْآجُرِّيُّ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص١٢٨)؛ سَمِعْتُ: أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ: (ذَهَبَ بَصَرُهُ، وَتَغَيَّرَ، وَهُوَ ابْنُ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ سَنَةً؛ يَعْنِي: وُهَيْبَ بْنَ خَالِدٍ).

وَقَالَ الْآجُرِّيُّ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص٢٢٢)؛ سَمِعْتُ: أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ: (تَغَيَّرَ وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، وَوُهَيْبُ ثِقَةٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ج٤ ص١٩٨١): (وُهَيْبُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَجْلَانَ الْبَاهِلِيُّ مَوْلَاهُمُ، الْبَصْرِيُّ، ثِقَةٌ، ثَبْتٌ، لَكِنَّهُ تَغَيَّرَ قَلِيلًا بِآخِرَةٍ).

* **وَيَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ الْهَمْدَانِيُّ، ثِقَةٌ، ثَبْتٌ،** لَكِنَّهُ يُخْطِئُ فِي الْحَدِيثِ أَحْيَانًا[2]، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو زُرْعَةَ فِي «الْعِلَلِ» (ج٢ ص١٢٣): (يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ: قَلَّمَا يُخْطِئُ، فَإِذَا أَخْطَأَ أَتَىٰ بِالْعَظَائِمِ).

قُلْتُ: وَهُوَ كَذَلِكَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ فَأَتَىٰ بِالْمُنْكَرِ.

---

(١) انْظُرْ: «السُّؤَالَاتِ» لِلْآجُرِّيِّ (ص١٢٨)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١٤ ص٣٢٥).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١٤ ص٤٣١)، وَ«الْعِلَلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٢ ص١٢٣).

فَفِي رِوَايَةِ: عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ الْوَاسِطِيِّ، أَيْضًا: قَدْ جَعَلَ قِيَامَ النَّبِيِّ ﷺ، فِي اللَّيَالِي الزَّوْجِيَّةِ، مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ.

* **وَتَابَعَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ** وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، وَهُوَ يَهِمُ فِي الْحَدِيثِ أَحْيَانًا، عِنْدَ الطَّيَالِسِيِّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٤٦٦).

* وَجَاءَتِ الرِّوَايَاتُ الْأُخْرَىٰ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ، أَنَّ قِيَامَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ فِي اللَّيَالِي الْفَرْدِيَّةِ، مِنْ رِوَايَةِ: سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عِنْدَ أَحْمَدَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٣٥ ص٣٥٢)، وَغَيرِهِ.

* وَهَذَا مِنَ الِاخْتِلَافِ وَالِاضْطِرَابِ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٦٦١)؛ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ، رِوَايَةَ: عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ: (وَرَوَاهُ وُهَيْبٌ عَنْ دَاوُدَ قَالَ: «**لَيْلَةُ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ، السَّابِعُ مِمَّا يَبْقَىٰ**»، وَقَالَ: «**لَيْلَةُ سِتٍّ وَعِشْرِينَ، الْخَامِسُ مِمَّا يَبْقَىٰ، وَلَيْلَةُ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ، الثَّالِثُ مِمَّا يَبْقَىٰ**».

وَبِمَعْنَاهُ: رَوَاهُ هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، وَغَيْرُهُمَا، عَنْ دَاوُدَ، **وَبِمَعْنَاهُ**: رَوَاهُ غَيْرُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ نَحْوَ رِوَايَةِ: عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ، **وَكَذَلِكَ** مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَىٰ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ دَاوُدَ. وَرِوَايَةُ وُهَيْبٍ وَمَنْ تَابَعَهُ أَصَحُّ).

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج٦ ص٤٤٨ و٤٤٩) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ الْوَاسِطِيِّ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، **حَدَّثَنَا أَبُو ذَرٍّ** ﷺ **قَالَ**: (**صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ، فَلَمَّا**

كَانَتْ لَيْلَةُ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ - قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: وَهُوَ عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ: هَذِهِ السَّابِعَةُ- قَامَ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ نَحْوًا مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ سِتٍّ وَعِشْرِينَ - قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: هَذِهِ الْخَامِسَةُ- قَامَ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ ذَهَبَ نَحْوٌ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ نَفَّلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ، قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ، كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِي تَلِيهَا لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، لَمْ يَقُمْ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ -قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: ثَلَاثٌ بَقِينَ- جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَهْلَهُ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ، فَصَلَّىٰ بِنَا حَتَّىٰ كَادَ يَفُوتُنَا الْفَلَاحُ، قُلْنَا: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ، ثُمَّ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ)

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ الْوَاسِطِيُّ، وَهُوَ يُخْطِئُ وَيُخَالِفُ.(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ص٣٥٣): «ضَعِيفٌ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» (ج٢ ص٤٥٠): «حَافِظٌ، مَشْهُورٌ: ضَعَّفُوهُ، وَكَانَ مُكْثِرًا».

قُلْتُ: وَعَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ الْوَاسِطِيُّ، ذَكَرَ الِاخْتِلَافَ فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ.

*** وَجَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ، عَنْ وُهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ الْبَاهِلِيِّ.**

*** وَالطَّيَالِسِيُّ**: ثِقَةٌ، لَكِنَّهُ لَهُ أَوْهَامٌ فِي عَدَدٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ(٢)، وَهَذِهِ مِنْهَا.

---

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص١٢٧٦).

(٢) انْظُرْ: «طَبَقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ بِأَصْبَهَانَ» لِأَبِي الشَّيْخِ (ج٢ ص٤٨)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٥ ص٣٣٣)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٤ ص١١٢)، وَ«تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج١٠ ص٣٨).

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج١٠ ص٣٤): (كَانَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: يُحَدِّثُ مِنْ حِفْظِهِ، وَالْحِفْظُ خَوَّانٌ، فَكَانَ يَغْلَطُ، مَعَ أَنَّ غَلَطَهُ يَسِيرٌ فِي جَنْبِ مَا رَوَىٰ عَلَىٰ الصِّحَّةِ وَالسَّلَامَةِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» (ج٧ ص٢١٨)؛ عَنِ الطَّيَالِسِيِّ: (كَانَ ثِقَةً كَثِيرَ الْحَدِيثِ، وَرُبَّمَا غَلِطَ).

وَخَالَفَ الطَّيَالِسِيَّ: عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ الصَّفَّارُ، فَرَوَاهُ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جُبَيرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، **عَنْ أَبِي ذَرٍّ** ﷺ **قَالَ: (صُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَمَضَانَ، وَلَمْ يَكُنْ بِنَا، حَتَّىٰ بَقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ السَّابِعَةِ**(١)**، خَرَجَ فَصَلَّىٰ بِنَا، حَتَّىٰ مَضَىٰ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِنَا السَّادِسَةَ، حَتَّىٰ خَرَجَ لَيْلَةَ الْخَامِسَةَ، فَصَلَّىٰ بِنَا حَتَّىٰ مَضَىٰ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ نَفَّلْتَنَا؟**(٢)**، فَقَالَ: إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا صَلَّوا مَعَ الْإِمَامِ حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ، كُتِبَ لَهُمْ قِيَامُ تِلْكَ اللَّيْلَةِ، ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِنَا الرَّابِعَةَ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ الثَّالِثَةِ، خَرَجَ وَخَرَجَ بِأَهْلِهِ، فَصَلَّىٰ بِنَا حَتَّىٰ خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ، قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟، قَالَ السُّحُورُ)**(٣).

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ الْمُخْتَلِفَةِ الْمَأْثُورَةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْأَحْكَامِ» (ج١ ص٣٤٩).

---

(١) **السَّابِعَةُ**: هِيَ الْأُولَىٰ مِنَ السَّبْعِ الْبَاقِيَةِ، وَدَأْبَ الْعَرَبُ، أَنَّهُمْ يَحْسُبُونَ الشَّهْرَ مِنَ الْآخِرِ.

(٢) **لَوْ نَفَّلْتَنَا**؛ بِتَشْدِيدِ «**الْفَاءِ**» وَتَخْفِيفِهَا، أَيْ: أَعْطَيْتَنَا قِيَامَ بَقِيَّةِ اللَّيْلِ، وَزَوَّدْتَنَا إِيَّاهُ، كَانَ أَحْرَىٰ وَأَوْلَىٰ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ «**لَوْ**» لِلتَّمَنِّي، فَلَا جَوَابَ لَهَا، كَذَا فِي بَعْضِ الْحَوَاشِي.

(٣) **السُّحُورُ**: أَصْلُ الْفَلَاحِ، الْبَقَاءُ، سُمِّيَ السُّحُورُ فَلَاحًا لِكَوْنِهِ سَبَبًا لِبَقَاءِ الصَّوْمِ، وَمُعِينًا عَلَيهِ.

انْظُرْ: «غَرِيبَ الْحَدِيثِ» لِأَبِي عُبَيْدٍ (ج٥ ص٤٥)، وَ«مَعَالِمَ السُّنَنِ» لِلْخَطَّابِي (ج١ ص٢٨٢).

لَكِنَّهُ قَالَ: «عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: صُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَمَضَانَ»؛ يَعْنِي: لِوَحْدِهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ رَمَضَانَ».

هَكَذَا: «صُمْنَا» بِالجَمْعِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِشَهْرِ رَمَضَانَ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَامَ بِنَا رَسُول اللهِ ﷺ»، **بِدُونِ ذِكْرِ**: «صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ».

وَأَخْرَجَهُ الْفِرْيَابِيُّ فِي «الصِّيَام» (ص١١٧)، وَالطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (ج٤ ص١١)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٦٣ ص١٥٩) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بْنِ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيُّ، عَنْ جُبَيرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، **عَنْ أَبِي ذَرٍّ** ﷺ **قَالَ**: **(صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَقُمْ حَتَّىٰ بَقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ، فَقَامَ بِنَا نَحْوٌ مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ كَانَ فِي السَّادِسَةِ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا، ثُمَّ قَامَ بِنَا لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ حَتَّىٰ ذَهَبَ نَحْوُ شَطْرِ اللَّيْلِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ قُمْتَ بِنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ؟، فَقَالَ: إِنَّهُ مَنْ صَلَّىٰ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِ، قَالَ: فَلَمَّا بَقِيَ أَرْبَعٌ لَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا بَقِيَ ثَلَاثٌ مِنَ الشَّهْرِ أَرْسَلَ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَنِسَائِهِ، فَقَامَ بِنَا حَتَّىٰ خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ، قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟، قَالَ: السُّحُورُ، قَالَ: ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا بَقِيَّةَ الشَّهْرِ)**.

وَفِي رِوَايَةِ الْفِرْيَابِيِّ: **(فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ السَّادِسَةِ، لَمْ يَقُمْ بِنَا، ثُمَّ قَامَ بِنَا لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ)**.

* **وَجَاءَ فِي رِوَايَةِ يَحْيَىٰ بْنِ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ الْكُوفِيِّ؛** تَسْمِيَةُ: «**اللَّيْلَةِ الْخَامِسَةِ**»، الَّتِي بَقِيَتْ، وَالَّتِي صَلَّىٰ بِهِمْ حَتَّىٰ ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، قَالَ: «**ثُمَّ قَامَ بِنَا لَيْلَةَ «خَمْسٍ وَعِشْرِينَ»، حَتَّىٰ ذَهَبَ نَحْوٌ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ**».

* **وَأَمَّا تَسْمِيَةُ اللَّيَالِي الَّتِي قَامَهَا النَّبِيُّ ﷺ:** فَهَكَذَا؛ سَمَّاهَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، الضَّبِّيُّ، صَدُوقٌ، لَكِنَّهُ يُخَالِفُ.

وَتَابَعَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ:

١) يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ الْكُوفِيُّ، ثِقَةٌ، مُتْقِنٌ.

٢) وُهَيْبُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَجْلَانَ الْبَاهِلِيُّ، ثِقَةٌ، ثَبْتٌ، لَكِنَّهُ: يَهِمُ أَحْيَانًا فِي الْحَدِيثِ.

٣) يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ الْبَصْرِيُّ، ثِقَةٌ، ثَبْتٌ.

٤) خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّحَّانُ الْوَاسِطِيُّ، ثِقَةٌ، ثَبْتٌ.

٥) بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ بْنِ لَاحِقٍ الرَّقَاشِيُّ، ثِقَةٌ، ثَبْتٌ.

٦) هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ الْوَاسِطِيُّ، ثِقَةٌ، ثَبْتٌ.

٧) مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ الْبَصْرِيُّ، صَدُوقٌ، لَهُ أَوْهَامٌ، رَوَىٰ مَنَاكِيرَ.

فَرَوَوا الْحَدِيثَ، مَعَ اخْتِلَافٍ فِي أَلْفَاظِهِ.

* فَالرُّوَاةُ هَؤُلَاءِ لِلْحَدِيثِ، كَانَ الْعَدُّ عِنْدَهُمْ بِمَا بَقِيَ مِنَ الشَّهْرِ.

* **وَيَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ الْكُوفِيُّ، ثِقَةٌ، مُتْقِنٌ، لَكِنَّهُ أَخْطَأَ فِي أَحَادِيثَ.**

* **وَمِنْ أَوْهَامِهِ:**

مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٤٦١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ زَكَرِيَّا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **(مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا، أَوِ الرِّبَا)**.

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ؛ بِهَذَا اللَّفْظِ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ رِجَالُهُ: كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ، لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ، بِتَفَرُّدِ يَحْيَىٰ بْنِ زَكَرِيَّا، بِهَذَا اللَّفْظِ، وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ، فَهُوَ: حَدِيثٌ شَاذٌّ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٦ ص١٢٠)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج٢ ص٤٥)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٩٧٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٣٤٣)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج٩ ص٦)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٢٤ ص٣٨٩) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بْنِ زَكَرِيَّا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِهِ.

* هَكَذَا: قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ، **عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ: **(مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا، أَوِ الرِّبَا)**.

* **وَقَدْ وَهِمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.**

وَخَالَفَهُ: جَمَاعَةٌ مِنَ الثِّقَاتِ الْأَثْبَاتِ، فَرَوَوْهُ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ **قَالَ: (نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ** ﷺ، **عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ)**.

وَهُوَ: الصَّحِيحِ.[1]

---

(١) وَانْظُرْ: «مُخْتَصَرَ السُّنَنِ» لِلْمُنْذِرِيِّ (ج٥ ص٩٨)، وَ«نَيْلَ الْأَوْطَارِ» لِلشَّوْكَانِيِّ (ج٥ ص٢٤٩)، وَ«عَوْنَ الْمَعْبُودِ» لِلْعَظِيمِ آبَادِيِّ (ج٩ ص٢٣٩)، وَ«تُحْفَةَ الْأَحْوَذِيِّ» لِلْمُبَارَكْفُورِيِّ (ج٤ ص٣٥٩).

هَكَذَا قَالَ: يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَمُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ.

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج٧ ص٢٩٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٢٣١)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٤٣٢ و٤٧٥ و٥٠٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص٣٤٣)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج٨ ص١٥٦)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٩٧٣)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَىٰ» (٦٠٠)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (٦١٢٤).

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْعَظِيمُ آبَادِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عَوْنِ الْمَعْبُودِ» (ج٩ ص٢٣٩): (وَبِهَذَا: يُعْرَفُ أَنَّ رِوَايَةَ يَحْيَىٰ بْنِ زَكَرِيَّا فِيهَا شُذُوذٌ، كَمَا لَا يَخْفَىٰ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُبَارَكْفُورِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تُحْفَةِ الْأَحْوَذِيِّ» (ج٤ ص٣٥٩): (وَقَدْ تَفَرَّدَ: يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّا، بِهَذَا اللَّفْظِ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ، عَنْ عِدَّةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ، مِنْ طُرُقٍ لَيْسَ فِي وَاحِدٍ مِنْهَا هَذَا اللَّفْظُ)[1]. اهـ.

* إِذًا، فَوَهِمَ يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّا فِي ذِكْرِهِ لِهَذَا اللَّفْظِ، وَخَالَفَ الثِّقَاتِ الْأَثْبَاتَ.

أَوْكَسُهُمَا[2]: أَيْ: فَلِلْبَائِعِ أَقَلُّ الثَّمَنَيْنِ، وَهُوَ الثَّمَنُ الْحَقِيقِيُّ.

أَوْ الرِّبَا: يَعْنِي: إِنْ أَخَذَ الثَّمَنَ الْأَكْبَرَ الَّذِي حَدَّدَهُ، فَقَدْ أَخَذَ الرِّبَا.

* **وَهَذَا الْبَيْعُ**: هُوَ مَا يُعْرَفُ بِبَيْعِ الْعِينَةِ، وَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ وَاحْتِيَالٌ لِأَخْذِ زِيَادَةٍ بِالرِّبَا.

---

(١) **يَعْنِي**: اللَّفْظَ الَّذِي ذَكَرَ يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّا، وَهُوَ: «**مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوِ الرِّبَا**».
وَهُوَ حَدِيثٌ: شَاذٌّ، مُنْكَرٌ.

(٢) **أَوْكَسُهُمَا**: أَنْقَصُهُمَا.

* وَالْغَرَضُ مِنْهُ أَخْذُ الْمَالِ بِزِيَادَةٍ عَنِ الثَّمَنِ الْحَقِيقِيِّ.

وَفِي الْحَدِيثِ: الزَّجْرُ عَنِ التَّعَامُلِ بِالرِّبَا بِجَمِيعِ صُوَرِهِ.

* وَحِينَئِذٍ نَقُولُ مَا مَعْنَىٰ: أَوْكَسُهُمَا؛ أَيْ: أَنْقَصُهُمَا، أَوِ الرِّبَا، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْقَصُهُمَا، **يَعْنِي**: إِنْ كَانَ لَهُ الْأَكْثَرُ وَقَعَ فِي الرِّبَا، وَإِنْ كَانَ لَهُ الْأَقَلُّ لَمْ يَقَعْ فِي الرِّبَا.

وَمِثَالُ ذَلِكَ: أَنْ يَقُولَ بِعْتُكَ هَذَا الشَّيْءَ بِعَشَرَةٍ نَقْدًا، أَوْ بِعِشْرِينَ نَسِيئَةً، فَهُنَا إِنْ أَخَذَ بِالْعَشَرَةِ نَقْدًا لَمْ يَقَعْ فِي الرِّبَا، وَإِنْ أَخَذَ بِعِشْرِينَ نَسِيئَةً، وَقَعَ فِي الرِّبَا، فَهَذِهِ صُورَةٌ مِنْ صُوَرِ الرِّبَا.(١)

وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٣٧٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ الْمُخْتَلِفَةِ الْمَأْثُورَةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْأَحْكَامِ» (ج١ ص٣٤٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٣٦٨٣) مِنْ طَرِيقِ وُهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، **عَنْ أَبِي ذَرٍّ** ﷺ، **قَالَ: (صُمْنَا رَمَضَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ حَتَّىٰ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ السَّابِعَةُ مِمَّا يَبْقَىٰ، صَلَّىٰ بِنَا، حَتَّىٰ كَادَ أَنْ يَذْهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ لَمْ يُصَلِّ بِنَا، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ سِتٍّ وَعِشْرِينَ الْخَامِسَةُ مِمَّا يَبْقَىٰ، صَلَّىٰ بِنَا حَتَّىٰ كَادَ أَنْ يَذْهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ نَفَّلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا؟، فَقَالَ: لَا، إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّىٰ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ، كُتِبَتْ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، لَمْ يُصَلِّ بِنَا، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ، رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ أَهْلِهِ، وَاجْتَمَعَ لَهُ النَّاسُ، فَصَلَّىٰ بِنَا**

(١) وَانْظُرْ: «فَتْحَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج٣ ص٥٤٧).

حَتَّىٰ كَادَ أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ، ثُمَّ يَا ابْنَ أَخِي، لَمْ يُصَلِّ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ، قَالَ: وَالْفَلَاحُ: السُّحُورُ).

وَرِوَايَةُ وُهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ هَذِهِ مُعَارِضَةٌ؛ لِرِوَايَةِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ.

* **فَوُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ**: نَفَىٰ الصَّلَاةَ فِي: «**لَيْلَةِ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ**».

* **وَبَيْنَمَا أَثْبَتَ**: يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ: الصَّلَاةَ فِي نَفْسِ اللَّيْلَةِ.

أَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ: الْفِرْيَابِيُّ فِي «الصِّيَام» (ص١١٧)، وَالطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (ج٤ ص١١) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ بِهِ، وَفِيهِ: **(ثُمَّ قَامَ بِنَا لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ)**.

* وَهَذَا مِنَ الِاخْتِلَافِ.

* **وَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهِ عَلَىٰ وُهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ:**

فَهَكَذَا: رَوَاهُ عَنْهُ، الطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٣٧٣).

وَخَالَفَهُ فِي ذَلِكَ: عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الصَّفَّارُ: فَرَوَاهُ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ، بِرِوَايَاتِ الْجَمَاعَةِ، مَعَ اخْتِلَافٍ فِي أَلْفَاظِهَا.

قُلْتُ: وَأَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ الْجَارُودَ الطَّيَالِسِيُّ، هُوَ ثِقَةٌ، حَافِظٌ، لَكِنَّهُ غَلِطَ فِي أَحَادِيثَ، وَهَذِهِ مِنْهَا.[1]

---

(١) انْظُرْ: «الْكَاشِفَ» لِلذَّهَبِيِّ (ج١ ص٤٥٨)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٥ ص٣٣٢)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج٤ ص١٩٤)، وَ«تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج١٠ ص٣٤)، وَ«الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» لِابْنِ سَعْدٍ (ج٧ ص٢١٨).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ج١ ص٦٧٧): (سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ الْجَارُودَ الطَّيَالِسِيُّ ثِقَةٌ حَافِظٌ، غَلِطَ فِي أَحَادِيثَ).

* **وَعَفَّانُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الصَّفَّارُ، ثِقَةٌ، ثَبْتٌ،** لَكِنَّهُ: أَخْطَأَ فِي أَحَادِيثَ.[1]

قَالَ الْحَافِظُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: «وَرُبَّمَا وَهِمَ».

وَقَالَ الْحَافِظُ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ، عَنْ عَفَّانَ بْنِ مُسْلِمٍ: (قَدْ أَخَذْتُ عَلَيهِ الْخَطَأَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ).[2]

وَقَالَ الْحَافِظُ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ: (أَخْطَأَ عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، فِي نَيِّفٍ وَعِشْرِينَ حَدِيثًا، مَا أَعْلَمْتُ بِهَا أَحَدًا، وَأَعْلَمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ).[3]

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج٥ ص٣٨٤)؛ عَنْ عَفَّانَ بْنِ مُسْلِمٍ: (وَلَا أَعْلَمُ لِعَفَّانَ إِلَّا أَحَادِيثُ مَرَاسِيلُ عَنِ الْحَمَّادَيْنِ، وَغَيْرِهِمَا: وَصَلَهَا.

* وَأَحَادِيثُ مَوْقُوفَةٌ رَفَعَهَا، **وَالثِّقَةُ قَدْ يَهِمُ فِي الشَّيْءِ**، وَعَفَّانُ لَا بَأْسَ بِهِ، صَدُوقٌ).

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٩ ص١٩٣)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج٥ ص٣٨٤)، وَ«تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج١٤ ص٢٠٥)، وَ«مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٣ ص٩٠)، وَ«الثِّقَاتِ الَّذِينَ ضُعِّفُوا فِي بَعْضِ شُيُوخِهِمْ» لِلرِّفَاعِيِّ (ص١٢٢).

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج١٤ ص٢٠٥).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج١٦ ص٢٧٢).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

*** وَوُهَيْبُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَجْلَانَ الْبَاهِلِيُّ، ثِقَةٌ ثَبْتٌ، لَكِنَّهُ تَغَيَّرَ فِي آخِرِهِ.**[1]

قُلْتُ: وَرِوَايَتُهُ لِهَذَا الْحَدِيثِ، يَدُلُّ عَلَىٰ تَغَيُّرِهِ، وَهُوَ مُنْكَرٌ.

*** وَمِنْ أَوْهَامِهِ أَيْضًا:**

مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٣ ص٧٥) مِنْ طَرِيقِ عَفَّانَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَوْ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: اشْتَكَىٰ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: (بِسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ كُلِّ حَاسِدٍ وَعَيْنٍ، اللهُ يَشْفِيكَ).**

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

هَكَذَا، وَهِمَ: وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، فِي اسْمِ الصَّحَابِيِّ، فَرَوَاهُ عَلَىٰ الشَّكِّ، فَقَالَ: «**عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَوْ جَابِرٍ**».

* وَقَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ، وَأَبُو شِهَابٍ عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ نَافِعٍ الْحَنَّاطُ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَحْدَهُ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٨ ص٤٨)، وَ(ج١٠ ص٣١٧)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٣ ص٥٨)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الدُّعَاءِ» (١٠٩١)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُنْتَخَبِ مِنَ الْمُسْنَدِ» (٨٨٠٠)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (٢٩٠٤).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ.

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٤ ص١٩٧٢)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلْآجُرِّيِّ (ج١ ص٣٩٣)، وَ(ج٢ ص١٥٩).

* فَوُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، وَهِمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، بِذِكْرِهِ لِلْحَدِيثِ عَلَىٰ الشَّكِّ، مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ.

وَالْحَدِيثُ مَعْرُوفٌ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، وَحْدَهُ.

لِذَلِكَ: قَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج١١ ص٣٢٦): «وَالصَّحِيحُ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ».

فَوَهِمَ: فِيهِ وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، وَخَالَفَ الثِّقَاتِ.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢١٨٦) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

* **وَقَدْ فَسَّرَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٦ ص٢٨٨)؛ هَذَا الْحَدِيثَ، بِرِوَايَةِ: الْجَمَاعَةِ، وَالَّتِي فَصَّلَتْهَا رِوَايَةُ: سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَرِوَايَةُ: يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ؛ فَقَالَ**: (قَوْلُ أَبِي ذَرٍّ: «**لَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ، وَقَامَ بِنَا فِي الْخَامِسَةِ**»، يُرِيدُ مِمَّا بَقِيَ مِنَ الْعَشْرِ، لَا مِمَّا مَضَىٰ مِنْهُ.

* وَكَانَ الشَّهْرُ الَّذِي خَاطَبَ النَّبِيُّ ﷺ: أُمَّتَهُ بِهَذَا الْخَطَّابِ فِيهِ: «**تِسْعًا وَعِشْرِينَ**»، فَلَيْلَةُ السَّادِسَةِ مِنْ بَاقِي: «**تِسْعٍ وَعِشْرِينَ**» تَكُونُ لَيْلَةَ: «**أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ**»، وَ«**لَيْلَةُ الْخَامِسَةِ**»، مِنْ بَاقِي: «**تِسْعٍ وَعِشْرِينَ**»، تَكُونُ: «**لَيْلَةَ الْخَامِسِ وَالْعِشْرِينَ**»).

وَخَالَفَهُ: الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٦٦١)؛ فَفَسَّرَ رِوَايَةَ: الْجَمَاعَةِ؛ بِرِوَايَةِ: وُهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ، وَمَالَ إِلَىٰ تَرْجِيحِهَا، عَلَىٰ رِوَايَةِ: سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، فَقَالَ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ رِوَايَةَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ: (وَرَوَاهُ وُهَيْبٌ، عَنْ دَاوُدَ قَالَ: «**لَيْلَةُ**

أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ السَّابِعُ مِمَّا يَبْقَىٰ»، وَقَالَ: «**لَيْلَةُ سِتٍّ وَعِشْرِينَ الْخَامِسُ مِمَّا يَبْقَىٰ، وَلَيْلَةُ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ الثَّالِثُ مِمَّا يَبْقَىٰ**».

وَبِمَعْنَاهُ: رَوَاهُ هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، وَغَيْرُهُمَا، عَنْ دَاوُدَ، **وَبِمَعْنَاهُ**: رَوَاهُ غَيْرُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ دَاوُدَ نَحْوَ رِوَايَةِ: عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ، **وَكَذَلِكَ**: مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَىٰ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ دَاوُدَ، وَرِوَايَةُ وُهَيْبٍ وَمَنْ تَابَعَهُ أَصَحُّ). اهـ.

* وَاخْتِلَافُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، هُوَ بِسَبَبِ اضْطِرَابِ الرُّوَاةِ الثِّقَاتِ فِيهِ.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ السُّنَنِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ» (٨٠٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص١٠٨ و١١٤)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ مِنَ السُّنَنِ الْمُسْنَدَةِ» (ج٣ ص٨٣ و٢٠٣)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «مُخْتَصَرِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» (ج٣ ص٥٨٩ و٥٩٠)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج٤ ص١٢٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٢ ص٣٩٤)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ عَلَىٰ التَّقَاسِيمِ وَالْأَنْوَاعِ» (ج٤ ص١٠٩) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الفُضَيْلِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ، عَنْ الوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، **عَنْ أَبِي ذَرٍّ** ﷺ **قَالَ: (صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يُصَلِّ بِنَا، حَتَّىٰ بَقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ، فَقَامَ بِنَا حَتَّىٰ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ، وَقَامَ بِنَا فِي الخَامِسَةِ، حَتَّىٰ ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْنَا لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ نَفَّلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ؟، فَقَالَ: إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ، كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ، ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّىٰ بَقِيَ ثَلَاثٌ مِنَ الشَّهْرِ، وَصَلَّىٰ بِنَا فِي**

الثَّالِثَةِ، وَدَعَا أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ، فَقَامَ بِنَا حَتَّىٰ تَخَوَّفْنَا الْفَلَاحَ، قُلْتُ لَهُ: وَمَا الفَلَاحُ؟، قَالَ: السُّحُورُ).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ»، **وَفِيهِ نَظَرٌ.**

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ الضَّبِّيُّ، وَهُوَ يَهِمُ وَيُخَالِفُ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.(١)

* **وَدَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدَ الْقُشَيْرِيُّ،** يَضْطَرِبُ فِي الْحَدِيثِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.(٢)

فَفِي رِوَايَةِ: الْأَثْرَمِ (ج٤ ص١٩٤)، عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رحمه الله **قَالَ: عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ:** (كَانَ كَثِيرَ الِاضْطِرَابِ، وَالْخِلَافِ).

* **وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلِ بنِ غَزْوَانَ بْنِ جَرِيرٍ الضَّبِّيُّ ثِقَةٌ، لَكِنَّهُ يُخْطِئُ أَحْيَانًا.**

* **فَمِنْ خَطَئِهِ فِي الْحَدِيثِ:**

مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص٣٢١) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، **عَنْ مَيْمُونَةَ** رضي الله عنها **قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ، **يُصَلِّي عَلَىٰ الْخُمْرَةِ فَيَسْجُدُ فَيُصِيبُنِي ثَوْبُهُ، وَأَنَا إِلَىٰ جَنْبِهِ، وَأَنَا حَائِضٌ).**

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ، لَكِنَّهُ: مَعْلُولٌ، بِتَفَرُّدِ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، فَوَهِمَ فِيهِ.

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١٢ ص٢٣٠)، وَ«الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» لِابْنِ سَعْدٍ (ج٨ ص٥١١).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٤ ص١٩٤).

هَكَذَا: رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، فَقَالَ: عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ الْكُوفِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فَوَهِمَ: فِي الْإِسْنَادِ.

وَخَالَفَهُ: شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْوَاسِطِيُّ، وَعُبَادَةُ بْنُ الْعَوَّامِ، وَهُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَأَبُو حَمْزَةَ السُّكَّرِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ الزِّبْرِقَانِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، وَأَبُو شِهَابٍ الْحَنَّاطُ، وَعَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَزَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، وَأَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٠٣)، وَ(٣٣٣)، وَ(٣٧٩)، وَ(٣٨١)، وَ(٥١٧)، وَ(٥١٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٥١٣)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٦٩)، وَابْنُ مَاجَهْ فِي «سُنَنِهِ» (٦٥٣)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص٣٣٠ و٣٣٥)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمِّ» (ج١ ص٦٤)، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣١٣)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٦٨)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (٧٠٩٥)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (١٤٢٦)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَىٰ» (١٣٣)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٣٢٩)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج٢٤ ص١٠ و٥٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٣١١)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج١٥ ص٢٦٨).

فَوَهِمَ: مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، فَجَعَلَهُ مِنْ رِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ: عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ مَيْمُونَةَ.(١)

فَرِوَايَةُ: مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ، رِوَايَةٌ شَاذَّةٌ، لَا تَصِحُّ.

* وَقَدْ خَالَفَ الْجَمَاعَةَ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج٦ ص٤٤٩ و٤٥٠) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحِمَّانِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، **عَنْ أَبِي ذَرٍّ** ﷺ **قَالَ**: **(قَامَ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ إِلَىٰ نَحْوٍ مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَامَ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ إِلَىٰ نَحْوٍ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ نَفَّلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ؟، فَقَالَ: إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ، كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَتِهِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا حَتَّىٰ بَقِيَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثٌ فَشَدَّ الْمِئْزَرَ، وَجَمَعَ أَهْلَهُ، وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ وَقَامَ بِنَا، حَتَّىٰ خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ، قُلْنَا: وَمَا الْفَلَاحُ؟، قَالَ: السُّحُورُ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا بَقِيَّةَ الشَّهْرِ)**.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ كَسَابِقِهِ، مُنْكَرٌ: فِيهِ يَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمَّانِيُّ، وَهُوَ مُتَّهَمٌ بِسَرِقَةِ الْحَدِيثِ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» (ج٢ ص٧٣٩): «حَافِظٌ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج١١ ص٩٣): «ضَعِيفٌ عِنْدَهُمْ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ج٤ ص٢٠٠٩): «يَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمَّانِيُّ حَافِظٌ، إِلَّا أَنَّهُمْ اتَّهَمُوهُ بِسَرِقَةِ الْحَدِيثِ).

---

(١) وَانْظُرِ: «الْعِلَلَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ج١٥ ص٢٦٨).

* **وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ الضَّبِّيُّ، يُخْطِئُ أَحْيَانًا.**[1]

* **وَدَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدَ الْقُشَيْرِيُّ: يَهِمُ فِي الْحَدِيثِ.**[2]

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ» (ج٦ ص٢٧٨)؛ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ: (كَانَ يَهِمُ إِذَا حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ).

* **وَأَمَّا تَسْمِيَةُ اللَّيَالِي الَّتِي قَامَهَا النَّبِيُّ ﷺ:** فَهَكَذَا؛ سَمَّاهَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، الضَّبِّيُّ، صَدُوقٌ، لَكِنَّهُ يُخَالِفُ.

وَتَابَعَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ:

١) يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ الْكُوفِيُّ، ثِقَةٌ، مُتْقِنٌ.

٢) وُهَيْبُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَجْلَانَ الْبَاهِلِيُّ، ثِقَةٌ، ثَبْتٌ، لَكِنَّهُ يَهِمُ أَحْيَانًا فِي الْحَدِيثِ.

٣) يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ الْبَصْرِيُّ، ثِقَةٌ، ثَبْتٌ.

٤) خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّحَّانُ الْوَاسِطِيُّ، ثِقَةٌ، ثَبْتٌ.

٥) بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ بْنِ لَاحِقٍ الرَّقَاشِيُّ، ثِقَةٌ، ثَبْتٌ.

٦) هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ الْوَاسِطِيُّ، ثِقَةٌ، ثَبْتٌ.

٧) مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ الْبَصْرِيُّ، صَدُوقٌ، لَهُ أَوْهَامٌ، رَوَىٰ مَنَاكِيرَ.

فَرَوَوْا الْحَدِيثَ، مَعَ اخْتِلَافٍ فِي أَلْفَاظِهِ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ ذَلِكَ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ.

* فَالرُّوَاةُ هَؤُلَاءِ لِلْحَدِيثِ، كَانَ الْعَدُّ عِنْدَهُمْ بِمَا بَقِيَ مِنَ الشَّهْرِ.

---

(١) انْظُرْ: «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» لِابْنِ سَعْدٍ (ج٨ ص٥١١).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٤ ص١٩٤).

وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٩ ص٤٣٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ قَالَ: نا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جُبَيرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، **عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ)**.

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

هَكَذَا: وَقَعَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ**».

فَفِي رِوَايَةٍ: عَبْدِ الْأَعْلَىٰ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيِّ، ذَكَرَ الْقَائِلَ هُوَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، مَعَ أَنَّ فِي الرِّوَايَاتِ الْأُخْرَىٰ، أَنَّ الْقَائِلَ: هُوَ أَبُو ذَرٍّ ﷺ.

وَهَذَا الْخَطَأُ مِنْ: دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ، فَإِنَّهُ يَضْطَرِبُ فِي الْإِسْنَادِ، وَفِي الْمَتْنِ.(١)

* وَكَذَا الْخَطَأُ مِنْ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ الْبَصْرِيِّ، وَهُوَ ثِقَةٌ، لَكِنَّهُ: يَهِمُ إِذَا حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ، وَيُخَلِّطُ فِي الْأَحَادِيثِ، وَهَذِهِ مِنْهَا.

* وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِيهِ، وَلَمْ يُضَعَّفْ، وَالْأَكْثَرُ عَلَىٰ تَوْثِيقِهِ، وَحَدِيثُهُ مِنْ قِسْمِ الصَّحِيحِ.

لَكِنَّهُ: مَا هُوَ فِي الْقُوَّةِ، فِي رُتْبَةِ: يَحْيَىٰ الْقَطَّانِ، وَغُنْدَرٍ، وَغَيْرِهِمَا، فِي الْحِفْظِ لِلْأَحَادِيثِ.(٢)

---

(١) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٤ ص١٩٤).

(٢) وَانْظُرْ: «سِيَرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٩ ص٢٤٣)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٧ ص٤٤١)، وَ«هَدْيَ السَّارِي» لَهُ (ج٢ ص١١٠٥).

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص٣٤٦): سَمِعْتُ أَحْمَدَ، قِيلَ لَهُ: عَبْدُ الْأَعْلَىٰ السَّامِيُّ؟، قَالَ: (مَا كَانَ مِنْ حِفْظِهِ فَفِيهِ تَخْلِيطٌ، وَمَا كَانَ مِنْ كِتَابٍ: فَلَا بَأْسَ بِهِ).

قُلْتُ: وَهَذَا التَّخْلِيطُ، ظَاهِرٌ عَلَيْهِ فِي رِوَايَتِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» (ج٩ ص٢٩١)؛ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ الْبَصْرِيِّ: (لَمْ يَكُنْ بِالْقَوِيِّ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج٩ ص٢٤٣)؛ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ الْبَصْرِيِّ: (تَقَرَّرَ الْحَالُ: أَنَّ حَدِيثَهُ مِنْ قِسْمِ الصَّحِيحِ: نَعَمْ، مَا هُوَ فِي الْقُوَّةِ فِي رُتْبَةِ: يَحْيَىٰ الْقَطَّانِ، وَغُنْدَرٍ).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «السُّنَنِ» (ج٢ ص٣٥٣ و٣٥٤) مِنْ طَرِيقِ مَسْلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ، عَنْ جُبَيرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، **عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: (صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنْهُ، حَتَّىٰ بَقِيَ سَبْعُ لَيَالٍ، فَقَامَ بِنَا لَيْلَةَ السَّابِعَةِ حَتَّىٰ مَضَىٰ نَحْوٌ مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ كَانَتْ اللَّيْلَةُ السَّادِسَةُ الَّتِي تَلِيهَا فَلَمْ يَقُمْهَا، حَتَّىٰ كَانَتِ الْخَامِسَةُ الَّتِي تَلِيهَا، ثُمَّ قَامَ بِنَا حَتَّىٰ مَضَىٰ نَحْوٌ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ نَفَّلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ، فَقَالَ: إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ، فَإِنَّهُ يَعْدِلُ قِيَامَ لَيْلَةٍ، ثُمَّ كَانَتِ الرَّابِعَةُ الَّتِي تَلِيهَا، فَلَمْ يَقُمْهَا، حَتَّىٰ كَانَتِ الثَّالِثَةُ الَّتِي تَلِيهَا، قَالَ: فَجَمَعَ نِسَاءَهُ وَأَهْلَهُ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ، قَالَ: فَقَامَ بِنَا حَتَّىٰ خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ، قِيلَ: وَمَا الْفَلَاحُ؟، قَالَ: السُّحُورُ، قَالَ: ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنْ بَقِيَّةِ الشَّهْرِ).**

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدَ الْقُشَيْرِيُّ، وَهُوَ يُخْطِئُ، وَيَهِمُ فِي الْحَدِيثِ.

* وَمَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ الْمَازِنِيُّ، الْبَصْرِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ، يَرْوِي عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ، مَنَاكِيرَ، وَهَذِهِ مِنْهَا.(١)

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْعِلَلِ» (ج٢ ص٥٢٣)؛ عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ: (شيخ ضَعِيفٌ؛ حَدَّثَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ، أَحَادِيثَ مَنَاكِيرَ، وَأَسْنَدَ عَنْهُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج٤ ص١٣٥٨): (وَلَهُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ: مَنَاكِيرُ، وَمَا لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ: كَثِيرٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ السَّاجِيُّ؛ عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ: (رَوَىٰ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ: مَنَاكِيرَ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج٨ ص٢٢): (لَهُ غَيْرُ مَا ذَكَرْتُ مِمَّا لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ: (يَرْوُونَ عَنْهُ أَحَادِيثَ مَنَاكِيرَ، وَأُرَاهُمْ قَدْ تَسَاهَلُوا فِي الرِّوَايَةِ: عَنْهُ).(٢)

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١٢ ص٧٦٤)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج٣ ص١٧٨٣)، وَ«الْمُغْنِيَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٢ ص٦٥٧).

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج٤ ص١٣٥٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: وَمَا أَكْثَرُ أَهْلِ التَّسَاهُلِ فِي هَذَا الزَّمَانِ، فِي رِوَايَتِهِمْ: لِلْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، وَالْمَعْلُولَةِ.

* وَمَتْنُهُ يَخْتَلِفُ عَنِ الْأَحَادِيثِ الْأُخْرَىٰ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ فِي «طَبَقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ بِأَصْبَهَانَ» (ج٣ ص١٨٩ و١٩٠)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ» (ج٢ ص٢٠٧ و٢٧٦) مِنْ طَرِيقِ مَطَرِ بْنِ طَهْمَانَ الوَرَّاقِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ، عَنْ جُبَيرِ بْنِ نُفَيْرٍ، **عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: (صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فِي رَمَضَانَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ).**

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدَ، لَهُ أَوْهَامٌ فِي الْحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.(١)

* وَمَطَرُ بْنُ طَهْمَانَ الوَرَّاقُ، لَهُ مَنَاكِيرُ فِي الْحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.(٢)

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج٥ ص٤٥٢)؛ عَنْ مَطَرٍ الوَرَّاقِ: (غَيْرُهُ أَتْقَنُ لِلرِّوَايَةِ مِنْهُ).

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٤ ص١٩٤).

(٢) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٣ ص١٧٩١)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج١٢ ص٨١٢)، وَ«الْمُغْنِيَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٢ ص٦٦٢).

قَالَ أَحْمَدُ: «سَيِّئُ الْحِفْظِ»، **وَقَالَ السَّاجِيُّ**: «صَدُوقٌ: يَهِمُ»، **وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ**: «رُبَّمَا أَخْطَأَ»، **وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ**: «لَيْسَ هُوَ عِنْدِي بِحُجَّةٍ»، **وَقَالَ النَّسَائِيُّ**: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»، **وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ**: «كَانَ فِيهِ ضَعْفٌ فِي الْحَدِيثِ».(١)

وَأَخْرَجَهُ الْمَرْوَزِيُّ فِي «قِيَامِ رَمَضَانَ» (ص١٥٣ و١٥٤)، وَالْفِرْيَابِيُّ فِي «الصِّيَامِ» (ص١١٧ و١١٨) مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جُبَيرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، **عَنْ أَبِي ذَرٍّ** ﷺ **قَالَ**: **(صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنْهُ حَتَّىٰ بَقِيَ سَبْعُ لَيَالٍ، فَقَامَ بِنَا حَتَّىٰ كَانَتْ لَيْلَةَ الْخَامِسَةِ، فَقَامَ بِنَا حَتَّىٰ كَانَ نَحْوًا مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، قَالَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ نَفَّلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ، قَالَ: إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّىٰ يَنْفَتِلَ، حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ، ثُمَّ كَانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِي تَلِيهَا فَلَمْ يَقُمْهَا حَتَّىٰ كَانَتِ الثَّالِثَةُ، فَجَمَعَ أَهْلَهُ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ، فَقَامَ بِنَا، حَتَّىٰ خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ، فَقُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟، قَالَ: السُّحُورُ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا بَعْدَهَا حَتَّىٰ مَضَىٰ الشَّهْرُ)**.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَمَدَارُ الْحَدِيثِ يُرْوَىٰ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ الْقُشَيْرِيِّ مَوْلَاهُمُ، الْبَصْرِيِّ، وَهُوَ ثِقَةٌ، لَكِنَّهُ لَهُ أَوْهَامٌ إِذَا حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ، خَاصَّةً بِآخِرَةٍ، وَهَذِهِ مِنْهَا.(٢)

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١٢ ص٨١٢)، وَ«الْعِلَلَ وَمَعْرِفَةَ الرِّجَالِ» لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ (ج١ ص٤٠٩)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٨ ص٣٨٨)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص٢٢٧)، وَ«السُّنَنَ الْكُبْرَىٰ» لَهُ (ج١٠ ص٣٦٠)، وَ«الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» لِابْنِ سَعْدٍ (ج٩ ص٢٥٣)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلْآجُرِّيِّ (ج٢ ص٧١)، وَ«إِكْمَالَ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُغْلَطَايْ (ج١١ ص٢٢٢)، وَ«الثِّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج٥ ص٤٣٥).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٤ ص١٩٤)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج١ ص٤٩٠)، وَ«تَرْتِيبَ ثِقَاتِ ابْنِ حِبَّانَ» لِلْهَيثَمِيِّ (ج٥ ص٢٩٨).

فَفِي رِوَايَةِ: الْأَثْرَمِ (ج٤ ص١٩٤)؛ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رحمه الله **قَالَ: عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ:** (كَانَ كَثِيرَ الِاضْطِرَابِ، وَالْخِلَافِ).

قُلْتُ: وَهَذَا ظَاهِرٌ مِنْهُ، فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، فِي فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ، وَقَدِ اضْطَرَبَ فِيهِ وَخَالَفَ الثِّقَاتِ الْأَثْبَاتَ، وَلَمْ يَضْبِطْهُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ» (ج٦ ص٢٧٨)؛ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ: (وَكَانَ مِنْ خِيَارِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، مِنَ الْمُتْقِنِينَ فِي الرِّوَايَاتِ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَهِمُ إِذَا حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ.

* **وَلَا يَسْتَحِقُّ الْإِنْسَانُ التَّرْكَ بِالْخَطَأِ الْيَسِيرِ:** يُخْطِئُ، وَالْوَهْمِ الْقَلِيلِ يَهِمُ، حَتَّىٰ يَفْحُشَ ذَلِكَ مِنْهُ، لِأَنَّ هَذَا مِمَّا لَا يَنْفَكُّ مِنْهُ الْبَشَرُ.

* وَلَوْ سَلَكْنَا هَذَا الْمَسْلَكَ، لَلَزِمَنَا تَرْكَ جَمَاعَةٍ مِنَ الثِّقَاتِ الْأَئِمَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مَعْصُومِينَ مِنَ الْخَطَأِ.

* **بَلِ الصَّوَابُ:** فِي هَذَا تَرْكُ مَنْ فَحُشَ ذَلِكَ مِنْهُ، وَالِاحْتِجَاجُ بِمَنْ كَانَ مِنْهُ مَا لَا يَنْفَكُّ مِنْهُ الْبَشَرُ). اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ: دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدَ مِنْ حِفْظِهِ، وَلَمْ يَضْبِطْهُ، فَوَقَعَ فِي الْمُخَالِفَةِ لِلثِّقَاتِ الْأَثْبَاتِ.

لِذَلِكَ: لَمْ يَرْوِ عَنْهُ، الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ عَلَىٰ شَرْطِ: «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ»، لِاضْطِرَابِهِ فِي الْحَدِيثِ.

* وَقَدْ أَعْرَضَ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَلَمْ يَرْوِهِ عَلَىٰ شَرْطِ: «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ»، رَغْمَ أَنَّهُ عَلَىٰ شَرْطِهِ، لِأَنَّهُ يَرْوِي عَنْ: دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ فِي «صَحِيحِهِ».

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَذْكِرَةِ الْحُفَّاظِ» (ج١ ص١١٠)؛ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ: (الْإِمَامُ الثَّبْتُ، كَانَ مِنْ حُفَّاظِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَمُفْتِيهِمْ، حَدِيثُهُ فِي الْكُتُبِ السِّتَّةِ، لَكِنْ فِي الْبُخَارِيِّ: اسْتِشْهَادًا).

قُلْتُ: فَلَمْ يَرْوِ عَنْهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ عَلَىٰ شَرْطِ الصَّحِيحِ، لِأَنَّهُ يُخَالِفُ، وَيَهِمُ أَحْيَانًا.

* وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْوَاسِطِيُّ، ثِقَةٌ، ثَبْتٌ، وَقَدْ أَنْكَرَ عَلَيهِ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٢٣ ص٣١٨)؛ حَدِيثًا، قَدْ أَخْطَأَ فِيهِ، وَقَدْ أَصَابَ فِي ذَلِكَ، حَتَّىٰ قَالَ: «تَفَرَّدَ بِهِ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ».

قُلْتُ: وَحَدِيثُ الْبَابِ مِمَّا أَخْطَأَ فِيهِ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْوَاسِطِيُّ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

* وَقَدْ سَمَّىٰ اللَّيَالِيَ، الَّتِي قَامَهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «نِسَاءَهُ»، فَقَالَ: «**جَمَعَ أَهْلَهُ، وَاجْتَمَعَ النَّاسُ، فَقَامَ بِنَا**»، وَخَالَفَهُ فِيهِ غَيْرُهُ مِنَ الرُّوَاةِ الْأَثْبَاتِ.

قُلْتُ: وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي قِيَامِهِ فِي رَمَضَانَ، لَمْ يُصَلِّ بِأَهْلِهِ، وَبِنِسَائِهِ، وَلَمْ يَجْمَعْهُنَّ، فِي هَذَا الْقِيَامِ، كَمَا ثَبَتَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَسَوْفَ يَأْتِي ذِكْرُهَا.

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ، مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَعْلُولَةِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ.

*** وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْوَاسِطِيُّ الطَّحَّانُ، وَهُوَ يَهِمُ أَحْيَانًا.**

*** وَمِنْ أَوْهَامِهِ:**

مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٢١٦٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ بَيَانٍ الْوَاسِطِيِّ، ثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** ﷺ؛ **أَنَّ النَّبِيَّ** ﷺ: **(احْتَجَمَ، وَأَعْطَىٰ الْحَجَّامُ أَجْرَهُ)**.

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٨٣٥)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٥١٥١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٤ ص١٣٠) مِنْ طُرُقٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ الْعَبْدِيِّ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ بِهِ.

هَكَذَا: قَالَ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَوَهِمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَخَالَفَ: خَالِدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، عُبَيْدُ اللهِ بْنُ تَمَّامٍ؛ فَرَوَاهُ: عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ بِهِ.

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٢٨٥٢).

وَهُوَ الصَّحِيحُ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَكَذَلِكَ: رَوَاهُ أَصْحَابُ، مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ بِهِ؛ وَهُمْ: أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَخَالِدٌ الْحَذَّاءُ، وَهِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَابْنُ عَوْنٍ، وَعَوْفٌ الْأَعْرَابِيُّ، وَأَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ، وَأَبُو هِلَالٍ الرَّاسِبِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ الْهُذَلِيُّ؛ فَرَوَوْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ أَثْبَتُ النَّاسِ فِي مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ.

فَخَالَفَ: خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْوَاسِطِيُّ فِي ذَلِكَ، فَرَوَاهُ: عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، فَوَهِمَ، فَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.(١)

وَبِهِ أَعَلَّهُ الْحَافِظُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ فِي «الْعِلَلِ» (ص٨٤)، وَأَنْكَرَهُ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج١٠ ص٦١)؛ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ، إِنَّمَا: يَرْوِيهِ النَّاسُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (٢٢٤٨): (سَأَلْتُ أَبِي، عَنْ حَدِيثٍ رَوَاهُ خَالِدٌ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: **«احْتَجَمَ، وَأَعْطَىٰ الْحَجَّامَ أَجْرَهُ»**.

* **وَرَوَاهُ**: حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: الصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

قُلْتُ: فَوَهِمَ خَالِدٌ الْوَاسِطِيُّ، فَجَعَلَ هَذَا الْحَدِيثَ، مِنْ مُسْنَدِ: أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ مُسْنَدِ: ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَرِوَايَةُ ابْنِ سِيرِينَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مُرْسَلَةٌ، لَا تَصِحُّ.(٢)

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٩ ص٣٣٨): «رِوَايَةُ: مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: مُرْسَلَةٌ».

---

(١) وَانْظُرْ: «إِتْحَافَ الْمَهَرَةِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٢٨٣).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (٥٨٧١).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج٢ ص٥٢٦)، وَ(ق/ ١٨٠/ ط)، وَالْفِرْيَابِيُّ فِي «الصِّيَامِ» (ص١١٥ و١١٦)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٨ ص١١٢)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص١١١٥ و١١١٦) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جُبَيرِ بْنِ نُفَيْرٍ، **عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: (صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ، حَتَّىٰ بَقِيَ سَبْعٌ، فَقَامَ بِنَا حَتَّىٰ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَتِ السَّادِسَةُ لَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قَامَ بِنَا حَتَّىٰ ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ نَفَّلْتَنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ، قَالَ: فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّىٰ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ لَمْ يَقُمْ، فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةُ، جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسُ، فَقَامَ بِنَا حَتَّىٰ خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟، قَالَ السَّحُورُ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بَقِيَّةَ الشَّهْرِ)**.

وَفِي لَفْظٍ: «قَامَ بِنَا حَتَّىٰ ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ الْآخِرِ».

وَفِي لَفْظٍ: «قُلْنَا: وَمَا الْفَلَاحُ؟»، بَدَلًا مِنْ: «قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟».

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص١١١٦): (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جُبَيرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، نَحْوَهُ).

* يُشِيرُ إِلَىٰ الِاخْتِلَافِ.

* **وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ الْبَصْرِيُّ، ثِقَةٌ، ثَبْتٌ؛ لَكِنَّهُ تَغَيَّرَ بِآخِرَةٍ.**

قُلْتُ: وَرِوَايَتُهُ لِهَذَا الْحَدِيثِ، يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ تَغَيَّرَ، وَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

وَمِنْ أَوْهَامِهِ فِي الْحَدِيثِ:

مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٠٥٠) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمِنْهَالِ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** ﷺ، **أَنَّ النَّبِيَّ** ﷺ **قَالَ: (إِذَا حَجَّ الصَّبِيُّ فَهِيَ لَهُ حَجَّةٌ، حَتَّىٰ يَعْقِلَ، فَإِذَا عَقَلَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَىٰ، وَإِذَا حَجَّ الْأَعْرَابِيُّ فَهِيَ لَهُ حَجَّةٌ، فَإِذَا هَاجَرَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَىٰ)**.

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ، لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ، لَا يَصِحُّ، فَقَدْ وَهِمَ فِيهِ: يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ الْبَصْرِيُّ، فَرَفَعَهُ، وَهُوَ مَوْقُوفٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْقَطِيعِيُّ فِي «جُزْءِ الْأَلِفِ دِينَارٍ» (١٤٥)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج١ ص٤٨١)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٢٧٣١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٣٢٥)، وَ(ج٥ ص١٧٩)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (١٤٧٧)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٨ ص٢٠٩) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، كَسَابِقِهِ.

هَكَذَا قَالَ: يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَخَالَفَهُ: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، فَقَالَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرَا النَّبِيَّ ﷺ فِي الْإِسْنَادِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٠٥١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٣٢٥)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، مَوْقُوفًا عَلَيْهِ.

وَهُوَ الصَّوَابُ.

وَهُوَ الصَّحِيحُ أَيْضًا، مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ، وَالطَّيَالِسِيِّ، وَعَفَّانَ بْنِ مُسْلِمٍ، كُلُّهُمْ: عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ.

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج١ ص٤٨١)، وَجَمَعَ رِوَايَتَهُمْ، مَعَ رِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ.

لَكِنْ قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٣٢٥): (أَظُنُّ شَيْخَنَا: حَمَلَ رِوَايَةَ عَفَّانَ، وَمُحَمَّدٍ، وَأَبِي الْوَلِيدِ عَلَىٰ رِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، وَالْمَعْرُوفُ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ زُرَيْعٍ تَفَرَّدَ بِرَفْعِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهَرَةِ» (ج٧ ص٤٠): (وَيُؤَيِّدُ مَا ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ، مَا ذَكَرَهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَابْنُ عَدِيٍّ، وَغَيْرُهُمَا: مِنْ تَفَرُّدِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ بِهِ).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَلَىٰ الصَّحِيحِ: أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَسُفْيَانَ، كِلَاهُمَا: عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مَوْقُوفًا عَلَيْهِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١٤٨٧٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص٢٩١)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (١٤٧٩).

قُلْتُ: لَمْ يَرْفَعْهُ؛ إِلَّا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ شُعْبَةَ، وَهُوَ مُنْكَرٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٨ ص٢٠٩): (لَمْ يَرْفَعْهُ، إِلَّا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ شُعْبَةَ، وَهُوَ غَرِيبٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص٣٤٩)؛ عَقِبَ أَنْ رَوَاهُ مَوْقُوفًا: (هَذَا عِلْمِي، وَهُوَ الصَّحِيحُ، بِلَا شَكٍّ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي «الْمُحَرَّرِ فِي الْحَدِيثِ» (ج١ ص٣٨٥): «الصَّحِيحُ: أَنَّهُ مَوْقُوفٌ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج٣ ص٥٠١): (كَذَا رَوَاهُ: يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ شُعْبَةَ: مَرْفُوعًا، وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ شُعْبَةَ: مَوْقُوفًا، وَالْمَوْقُوفِ: أَصَحُّ).

وَأَخْرَجَهُ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج٤ ص١٢٤)، وَابْنُ شَاهِينَ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (ص٢٥)، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج٥ ص٤٤)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «التَّهَجُّدِ وَقِيَامِ اللَّيْلِ» (ص٤٣٦)، وَفِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (ص٧١) مِنْ طَرِيقِ الْخَضِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، أَنا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، نَا **أَبُو ذَرٍّ ﷺ قَالَ: (شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِشَهْرِ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَقُمْ فِي شَيْءٍ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّىٰ كَانَتْ لَيْلَةٌ سَابِعَةٌ بَقِيَتْ، فَقَامَ بِنَا إِلَىٰ نَحْوٍ مِنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا لَيْلَةً سَادِسَةً بَقِيَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةٌ خَامِسَةٌ بَقِيَتْ، قَامَ بِنَا إِلَىٰ نَحْوٍ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ نَفَّلْتَنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ؟، فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ، كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا لَيْلَةً رَابِعَةً بَقِيَتْ، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةٌ ثَالِثَةٌ بَقِيَتْ قَامَ بِنَا حَتَّىٰ خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلاحُ، قُلْتُ: وَمَا الْفَلاحُ؟، قَالَ: السَّحُورُ، قَالَ: فَكَانَ يُوقِظُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ أَهْلَهُ وَبَنَاتِهِ وَنِسَاءَهُ).**

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ، فِيهِ دَاوُدَ بْنُ أَبِي هِنْدَ الْقُشَيْرِيُّ، لَهُ أَوْهَامٌ فِي الْحَدِيثِ.[1]

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٤ ص١٩٤)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج١ ص٤٩٠)، وَ«تَرْتِيبَ ثِقَاتِ ابْنِ حِبَّانَ» لِلْهَيْثَمِيِّ (ج٥ ص٢٩٨).

* **وَمَدَارُ الْحَدِيثِ عَلَيْهِ؛ وَفِي آخِرِهِ زِيَادَةٌ:** «فَكَانَ يُوْقِظُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ أَهْلَهُ، وَبَنَاتَهُ، وَنِسَاءَهُ».

* وَهُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ الْوَاسِطِيُّ كَانَ يَرْوِي أَحَادِيثَ مِنْ حِفْظِهِ، فَيَهِمُ فِيهَا، وَهَذِهِ مِنْهَا.

* **وَمِنْ أَوْهَامِهِ:** مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٤ ص٣٤٤) مِنْ طَرِيقِ سُرَيْجِ بْنِ النُّعْمَانَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَرْبِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ **فَضَالَةَ اللَّيْثِيِّ** ﷺ **قَالَ: (أَتَيْتُ النَّبِيَّ** ﷺ، **فَأَسْلَمْتُ، وَعَلَّمَنِي حَتَّىٰ عَلَّمَنِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ لِمَوَاقِيتِهِنَّ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ هَذِهِ لَسَاعَاتٌ أُشْغَلُ فِيهَا فَمُرْنِي بِجَوَامِعَ، فَقَالَ لِي: إِنْ شُغِلْتَ فَلَا تُشْغَلْ عَنِ الْعَصْرَيْنِ، قُلْتُ: وَمَا الْعَصْرَانِ؟، قَالَ: صَلَاةُ الْغَدَاةِ، وَصَلَاةُ الْعَصْرِ)**.

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» (ج٧ ص٧٩ و٨٠)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج٥ ص١٧٠)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج٤ ص٣٢٨٥) مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ فَضَالَةَ اللَّيْثِيِّ ﷺ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج١ ص٢٠)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج٣ ص٣٣)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٧٤١) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، وَزَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَىٰ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ فَضَالَةَ اللَّيْثِيِّ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ رِجَالُهُ: كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، رِجَالُ الصَّحِيحِ، غَيْرَ الصَّحَابِيِّ، لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ.

* **هَكَذَا قَالَ هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ الْوَاسِطِيُّ**: عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ، عَنِ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ فَضَالَةَ اللَّيْثِيِّ.

فَوَهِمَ فِي الْحَدِيثِ.

وَخَالَفَهُ: زُهَيْرُ بْنُ إِسْحَاقَ السَّلُولِيُّ، وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْوَاسِطِيُّ، وَمَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ الْوَاسِطِيُّ، فَقَالُوا: عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنْ أَبِيهِ: فَضَالَةَ اللَّيْثِيِّ بِهِ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٢٨)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج١ ص١٩٩ و٢٠٠)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٧٤٢)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْآحَادِ وَالْمَثَانِي» (٩٣٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٤٦٦)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج٣ ص٣٣)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج١٨ ص٨٢٦)، وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي «أُسْدِ الْغَابَةِ» (ج٤ ص٣٨٦)، وَابْنُ قَانِعٍ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (ج٢ ص٣٢٥ و٣٢٦)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج٥ ص١٧٠)، وَ(ج٧ ص١٢٤٠)، وَابْنُ الْبَخْتَرِيِّ فِي «الْمُنْتَقَىٰ مِنْ حَدِيثِهِ» (٦٨٧)، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج١ ص١٦٢)، وَالمَرْوَزِيُّ فِي «الْوِتْرِ» (١٠)، وَالْخَطَّابِيُّ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج١ ص١٨٦)، وَابْنُ قُتَيْبَةَ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج١ ص١٧٩)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج١٥ ص٤٣١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج٤ ص٢٢٨٤)، وَابْنُ

حَجَرٍ فِي «الإِمْتَاعِ بِالْأَرْبَعِينَ الْمُتَبَايِنَةِ السَّمَاعِ» (٣١)، وَالرَّامَهُرْمُزِيُّ فِي «أَمْثَالِ الْحَدِيثِ» (١٢٨)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج٥ ص١٣٥).

* **فَأَسْقَطَ هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ**: عَبْدَ اللهِ بْنَ فَضَالَةَ، مِنَ الْإِسْنَادِ، فَوَهِمَ.[1]

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج١٠ ص٦٠٢): «وَفِي إِسْنَادِ حَدِيثِهِ: اخْتِلَافٌ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج١ ص١٠٩)؛ سَأَلْتُ أَبِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ أَبِي: (وَرَوَاهُ خَالِدٌ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ فَضَالَةَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: فَضَالَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبِي: حَدِيثُ خَالِدٍ: أَصَحُّ عِنْدِي).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج٥ ص١٣٦): (وَرَوَاهُ خَالِدٌ الْوَاسِطِيُّ، وَزُهَيْرُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ»، وَهُوَ أَصَحُّ، سَمِعْتُ: أَبِي يَقُولُ ذَلِكَ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «التَّلْخِيصِ» (ج١ ص١٩٩): «خُولِفَ هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» (ج١ ص٣٥٠): (عَبْدُ اللهِ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَلِفُضَالَةَ صُحْبَةٌ، لَا يُعْرَفَانِ، **وَالْخَبَرُ مُنْكَرٌ**، فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ).

فَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، لِأَنَّهُ يُوهِمُ جَوَازَ الِاقْتِصَارِ عَلَىٰ الْعَصْرَيْنِ، وَهُمَا: الْفَجْرُ وَالْعَصْرُ.[2]

---

(١) وَانْظُرْ: «تُحْفَةَ الْأَشْرَافِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٨ ص٢٦٣).

(٢) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١٠ ص٦٠١).

* وَعَبْدُ اللهِ بْنُ فَضَالَةَ اللَّيْثِيُّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ لِأَنَّهُ: لَمْ يَرْوِ عَنْهُ سِوَىٰ: أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، وَعَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ الْأَعْرَابِيِّ، وَلَمْ يُوَثِّقْهُ غَيْرُ ابْنِ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ» (ج٥ ص٤٠)؛ فِي ثِقَاتِ التَّابِعِينَ.

* **فعلىٰ هَذَا**؛ فَلَا حُجَّةَ لِأَحَدٍ فِي عَدِّ: «**عَبْدِ اللهِ بْنِ فَضَالَةَ**»، فِي الصَّحَابَةِ، وَلَا حَتَّىٰ فِي إِثْبَاتِ الرُّؤْيَةِ لَهُ.(١)

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج٣ ص١٧٤٨): (عَبْدُ اللهِ بْنُ فَضَالَةَ اللَّيْثِيُّ: لَمْ يَذْكُرْ سَمَاعًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يَصِحُّ لَهُ صُحْبَةٌ، عِدَادُهُ فِي التَّابِعِينَ).

فَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ مَعْدُودٌ فِي التَّابِعِينَ، وَهُوَ فِي عِدَادِ الْمَجْهُولِينَ، وَلَا تَصِحُّ لَهُ صُحْبَةٌ، وَلَا رُؤْيَةٌ.

وَقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ أَيْضًا: الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج٥ ص١٧٠)، وَالْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج٥ ص١٣٥)، وَغَيْرُهُمَا.

فَحَدِيثُ: هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ، هَذَا خَطَأٌ بِلَا شَكٍّ، لِمُخَالَفَتِهِ؛ لِرِوَايَةِ: الْجَمَاعَةِ.

فَالصَّحِيحُ: حَدِيثُ خَالِدٍ الْوَاسِطِيِّ، وَزُهَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَعَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ، وَمَسْلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ؛ وَذَلِكَ: بِإِثْبَاتِ الْوَاسِطَةِ: «**عَبْدِ اللهِ بْنِ فَضَالَةَ**»، بَيْنَ أَبِي حَرْبٍ، وَبَيْنَ فَضَالَةَ اللَّيْثِيِّ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الِاسْتِيعَابِ» (ج٣ ص٩٦٢)؛ بَعْدَ ذِكْرِ هَذَا الِاخْتِلَافِ، مُرَجِّحًا، رِوَايَةَ خَالِدٍ الْوَاسِطِيِّ، وَزُهَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ: «وَهُوَ أَصَحُّ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ».

---

(١) انْظُرْ: «مَعْرِفَةَ الصَّحَابَةِ» لِأَبِي نُعَيْمٍ (ج٣ ص١٧٤٨)، وَ«الْمُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج١ ص٣٥٠).

قُلْتُ: فَخَالَفَ هَؤُلَاءِ: هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، فَوَهِمَ فِي الْحَدِيثِ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، لَا يَصِحُّ.

* وَهَذَا الْحَدِيثُ مُنْكَرٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ أَيْضًا، لِمُخَالَفَتِهِ لِأُصُولِ الْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ، فِي إِثْبَاتِ جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ، لِكُلِّ مُكَلَّفٍ عَلَىٰ وَجْهِ الْأَرْضِ.

* فَيَسْتَحِيلُ أَنْ يُسْقِطَ النَّبِيُّ ﷺ، عَنْ أَحَدِ الْمُكَلَّفِينَ ثَلَاثَةَ فُرُوضٍ، وَهِيَ مِنْ الْأَرْكَانِ فِي الْإِسْلَامِ.

* ثُمَّ كَيْفَ يُعْقَلُ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: بِتَرْكِ الْمُحَافَظَةِ عَلَىٰ مَوَاقِيتِ: الظُّهْرِ، وَالْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ.

فَهَذَا الْحَدِيثُ، مُخَالِفٌ لِأُصُولِ الدِّينِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿حَافِظُوا عَلَىٰ الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾ [الْبَقَرَةُ: ٢٣٨].

قُلْتُ: وَالصَّلَاةُ عَلَىٰ وَقْتِهَا مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.

فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ؟ قَالَ ﷺ: (الصَّلَاةُ عَلَىٰ وَقْتِهَا). وَفِي رِوَايَةٍ: (الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا). وَفِي رِوَايَةٍ: (الصَّلَاةُ عَلَىٰ مِيقَاتِهَا)[1]. **وَفِي رِوَايَةٍ: (أَيُّ: الْعَمَلِ أَفْضَلُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (أَيُّ الْأَعْمَالِ أَقْرَبُ إِلَىٰ الْجَنَّةِ).**

---

(١) **قُلْتُ**: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ: «**الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا**» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ؛ وَلَا يَصِحُّ بِزِيَادَةِ: «أَوَّلِ وَقْتِهَا»؛ بَلْ هِيَ زِيَادَةٌ شَاذَّةٌ لَا تَثْبُتُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٦٩)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص٣٣٩)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج١ ص١٨٨)، وَفِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص١٣٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْكِفَايَةِ» (٤٢٨)، وَابْنُ

=

أَخْرجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٠٤)، وَ(٥٦٢٥)، وَفِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (١)، وَفِي «بِرِّ الْوَالِدَيْنِ» (ص١٠٤ وَ١٠٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٨٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٧٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٤٩٣)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج١ ص٢٩٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٢١٥)، وَفِي «الْآدَابِ» (١)، وَفِي «الِاعْتِقَادِ» (ص٢٤٩)، وَفِي «الْأَرْبَعِينَ الصُّغْرَىٰ» (ص١٩٧)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٢٥٤٤)، وَ(٧٤٣٩)، وَالطَّائِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ» (١٢)، وَابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الْبِرِّ وَالصِّلَةِ» (١)، وَ(٢)، وَ(٣٥)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ» (٦١١)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٤١٨ وَ٤٤٢ وَ٤٥١)، وَالدَّارَمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٢٧٨)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْجِهَادِ» (ج١ ص١٧١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج٧ ص٢٦٦)، وَفِي «أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ» (ج١ ص١١٥)، وَ(ج٢ ص٣٠١)، وَفِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج١ ص١٦٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٢٧٩)، وَ(ج٤ ص٢٠٧)، وَ(ج٥ ص٢١٩)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (٢٠٢)، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «زَوَائِدِ الزُّهْدِ» (ص٢١٤)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص٣٣٨ وَ٣٤٠ وَ٣٤٢)، وَفِي «الثِّقَاتِ» تَعْلِيقًا (ج٨ ص٣١٤)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج١٠ ص٢٣ وَ٢٤ وَ٢٥ وَ٢٦)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٣٥٨٣)، وَ(٥٣٩٤)، وَ(٧٢٣٣)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الصَّغِيرِ» (ج١

حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ» (ج٣ ص١٨٢)، وَغَيْرُهُمْ، وَقَدْ أَعْرَضَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ هَذِهِ الزِّيَادَةِ، فَرَوَىٰ الْحَدِيثَ بِلَفْظِ: «**الصَّلَاةُ عَلَىٰ مِيقَاتِهَا**»، وَهَذَا يُؤَكِّدُ شُذُوذَهَا عِنْدَهُ.

إِذًا: فَالْحَدِيثُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ، وَيَأْتِي تَخْرِيجُهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

ص١٦٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج١ ص٦٤)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٧٢)، وَهَنَّادٌ فِي «الزُّهْدِ» (٩٨٣)، وَالْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٧٩١)، وَ(١٧٩٢)، وَ(١٧٩٣)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ» (٤٨٤)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي «الِاعْتِقَادِ» (١٥٤٦)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج٣ ص٢٧)، وَ(ج٥ ص٣٦٦)، وَابْنُ مَنْدَهْ فِي «الْإِيمَانِ» (ج٢ ص٥٤١ وَ٤٦٠)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج٢ ص١٧٦)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج١ ص٢٥١)، وَالْهَيْثَمُ بْنُ كُلَيْبٍ فِي «الْمُسْنَدِ» (٧٥٩)، وَ(٧٦١)، وَأَبُو الْفَرَجِ الْمُقْرِئُ فِي «الْأَرْبَعِينَ فِي الْجِهَادِ» (ص٥٢)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٦٩)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ» (ج١ ص٢٧٠)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج١ ص٢٤٩)، وَفِي «الْمُؤْتَلِفِ وَالْمُخْتَلِفِ» (ج٣ ص٦٦٩٦)، وَعَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ أَسَدٍ فِي «الْمُعْجَمِ» (ص٣٩٩)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (٥٠٨٦)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج١٨ ص٢٧٦)، وَ(ج٥٤ ص٣٩٦)، وَفِي «الأَرْبَعِينَ فِي الْحَثِّ عَلَىٰ الْجِهَادِ» (٣)، وَفِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (٤٨٢)، وَ(١٥٥١)، وَابْنُ الْمُقْرِئِ فِي «الْمُعْجَمِ» (٥٦٥)، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٠٣)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «مَشْيَخَتِهِ» (ص١٣٦)، وَفِي «الْبِرِّ وَالصِّلَةِ» (ص٤٨)، وَفِي «التَّحْقِيقِ» (ج٢ ص٣٣)، وَفِي «الْحَدَائِقِ» (ج٢ ص٩٠)، وَفِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج٥ ص٨٨)، وَالنَّسَوِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ» (ص٧٥)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «ذِكْرِ الْأَقْرَانِ» (ص٢٩)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ» (ص٣٤٦)، وَالْفَاكِهِيُّ فِي «حَدِيثِهِ» (١٢٦)، وَابْنُ بِشْرَانَ فِي «الْأَمَالِي»

(ص٢٢٧)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنَنِ» (٢٣٠٢)، وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ» (٤٨)، وَالْخِلَعِيُّ فِي «الْخِلَعِيَّاتِ» (ص٥٩ وَ٦٠)، وَأَبُو عَلِيٍّ الرَّفَّاءُ فِي «الْفَوَائِدِ» (٦١)، وَالْخُلْدِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (٤٧٠)، وَمُكْرَمُ الْبَزَّازُ فِي «الْفَوَائِدِ» (٦١٥)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٢ ص٢٠٤ وَ٢٠٥)، وَابْنُ الْمُقَرَّبِ فِي «الْأَرْبَعِينَ» (ص٨٦)، وَابْنُ أَسْلَمَ فِي «الْأَرْبَعِينَ» (ص٧٢)، وَالطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (ج١ ص٤٣٦)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٤ ص٦٥-الْإِمَامُ)، وَابْنُ مَسْلَمَةَ فِي «الْمَشْيَخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» (ص١٤١)، وَالْأَبَرْقُوهِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ص٤٢٦)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٥٥٤)، وَ(ج٥ ص٦١ وَ١٥٧)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (١١١١)، وَابْنُ نَصْرٍ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (١٦٢)، وَالْحُسَيْنُ الْمَرْوَزِيُّ فِي «الْبِرِّ وَالصِّلَةِ» (٣)، وَالسِّلَفِيُّ فِيمَا «انْتَخَبَهُ مِنَ الطُّيُورِيَّاتِ» (٣٨٦)، وَمَعْمَرُ الْأَزْدِيُّ فِي «جَامِعِهِ» (ج١١ ص١٩٠)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٣ ص١٢٦)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج٢ ص٦٥)، وَ(ج٣ ص١٣٩)، وَالدُّولَابِيُّ فِي «الْكُنَىٰ وَالْأَسْمَاءِ» (ج٢ ص٦٣٤)، وَالْقَسْطَلَّانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج٢ ص٢٠٣ وَ٢٠٤)، وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي «الْإِمَامِ فِي مَعْرِفَةِ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ» (ج٤ ص٦٤) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ بِهِ.

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٢٠٣)؛ بَابُ: فَضْلِ الصَّلَاةِ لِوَقْتِهَا.(١)

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٠ ص٣٨٢): (لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَوِ الْمُسْلِمَةِ، تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ عَنْ وَقْتِهَا، بَلْ يَجِبُ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ ومُسْلِمَةٍ مِنَ الْمُكَلَّفِينَ أَنْ يُؤَدُّوا الصَّلَاةَ فِي وَقْتِهَا عَلَىٰ حَسَبِ الطَّاقَةِ).اهـ

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص١٠٨)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٣ ص٨٣) مِنْ طَرِيقِ بِشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، **عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: (صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ بَقِيَ سَبْعٌ(٢) مِنَ الشَّهْرِ، فَقَامَ بِنَا حَتَّىٰ ذَهَبَ نَحْوٌ مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ كَانَتْ سَادِسَةٌ(٣)، فَلَمْ يَقُمْ، فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ، قَامَ بِنَا حَتَّىٰ ذَهَبَ نَحْوٌ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ نَفَّلْتَنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ(٤)، قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّىٰ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ، حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ، قَالَ: ثُمَّ كَانَتِ الرَّابِعَةُ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا بَقِيَ ثَلَاثٌ مِنَ الشَّهْرِ، أَرْسَلَ إِلَىٰ بَنَاتِهِ وَنِسَائِهِ، وَحَشَدَ النَّاسَ، فَقَامَ بِنَا حَتَّىٰ خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ.**

---

(١) أَيْ: فِي وَقْتِهَا الْمُحَدَّدِ فِي الشَّرِيعَةِ.

انْظُرْ: «إِرْشَادَ السَّارِي» لِلْقَسْطَلَّانِيِّ (ج٢ ص٢٠٣).

(٢) **قَوْلُهُ: «بَقِيَ سَبْعٌ»**؛ أَيْ: سَبْعُ لَيَالٍ.

(٣) **قَوْلُهُ: «ثُمَّ كَانَتْ سَادِسَةٌ»**؛ أَيْ: مِمَّا بَقِيَ مِنَ اللَّيَالِي السِّتِّ، وَهِيَ الَّتِي تَلِي لَيْلَةَ الْقِيَامِ، وَهَكَذَا: «**الْخَامِسَةُ**».

(٤) **قَوْلُهُ: «لَوْ نَفَّلْتَنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ»**؛ الْمُرَادُ: لَوْ قُمْتَ بِنَا هَذِهِ اللَّيْلَةَ بِتَمَامِهَا.

قَالَ دَاوُدُ: قُلْتُ: مَا الْفَلَاحُ؟، قَالَ: السَّحُورُ).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ، فِيهِ دَاوُدَ بْنُ أَبِي هِنْدَ الْقُشَيْرِيُّ، وَهُوَ يَهِمُ وَيُخْطِئُ فِي الْحَدِيثِ. (١)

*** وَبِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ بْنِ لَاحِقٍ الْبَصْرِيُّ، ثِقَةٌ، ثَبْتٌ، لَكِنَّهُ أَخْطَأَ فِي أَحَادِيثَ، وَهَذِهِ مِنْهَا.**

فَمِنْ خَطَئِهِ فِي الْحَدِيثِ:

مَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٠٣٩) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بْنِ خَلَفٍ، وَحُمَيْدِ بْنِ مَسْعَدَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، **عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ أَخَاكُمُ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ، قَالَ: فَقُمْنَا فَصَفَفْنَا كَمَا يُصَفُّ عَلَىٰ الْمَيِّتِ، وَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ، كَمَا يُصَلَّىٰ عَلَىٰ الْمَيِّتِ).**

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، رِجَالُ الصَّحِيحِ، لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٣ ص٣٦٢) مِنْ طَرِيقِ عَفَّانَ، عَنْ بِشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ بِهِ.

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٤ ص١٩٤)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج١ ص٤٩٠)، وَ«تَرْتِيبَ ثِقَاتِ ابْنِ حِبَّانَ» لِلْهَيْثَمِيِّ (ج٥ ص٢٩٨).

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (٢١٠٢)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٤ ص٤٣٩)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج١٨ ص٤٤٨)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٨٥٣٠)، وَالْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٥٨٣) مِنْ طُرُقٍ عَنْ بِشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ بِهِ.

هَكَذَا: رَوَاهُ بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الحُصَيْنِ.

* **فَوَهِمَ:** بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، فَزَادَ: «**أَبَا الْمُهَلَّبِ**»، بَيْنَ ابْنِ سِيرِينَ، وَبَيْنَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ وَهْمِ بِشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ: هُوَ مَشْهُورٌ بِالرِّوَايَةِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

فَقَدْ أَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ ذَلِكَ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج١٨ ص١٨١ و١٨٨).

وَرَوَىٰ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٦٦٨)، وَ(١٦٧٣)؛ حَدِيثَيْنِ، مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

وَقَدْ خَالَفَهُ: عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الْأَعْلَىٰ السَّامِيُّ، فَرَوَيَاهُ: عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ بِهِ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٤ ص٤٣٩ و٤٤١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٣ ص٣٦٢)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج١٨ ص٤٤٣).

فَخَالَفَهُ: ثِقَتَانِ، لَمْ يَذْكُرَا: «**أَبَا الْمُهَلَّبِ**».

وَهُوَ الصَّحِيحُ، فَحَدِيثُ: بِشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ خَطَأٌ.

لِذَلِكَ: قَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ص): «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، صَحِيحٌ، غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْأَفْرَادِ» (ج٤ ص٢٢٠): «غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ سِيرِينَ، وَغَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ: يُونُسَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، تَفَرَّدَ بِهِ: بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْهُ».

وَبِهِ أَعَلَّهُ الْحَافِظُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٨٥٣٠).

قُلْتُ: فَقَدْ وَهِمَ بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ مِنَ السُّنَنِ وَالْإِجْمَاعِ وَالِاخْتِلَافِ» (ج٥ ص١٨٣ و١٨٤) مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ، قَالَ: ثنا الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي جُبَيْرُ بْنُ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: ثنا **أَبُو ذَرٍّ ﷺ قَالَ: (صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا حَتَّىٰ بَقِيَ مِنَ الشَّهْرِ سَبْعٌ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الثَّالِثَةُ قَامَ بِنَا حَتَّىٰ ذَهَبَ نَحْوُ مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا الرَّابِعَةَ وَقَامَ الْخَامِسَةَ حَتَّىٰ بَقِيَ نَحْوٌ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ تُصَلِّينَا بِقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ، فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ كُتِبَتْ لَهُ بَقِيَّةُ لَيْلَتِهِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ، وَقَامَ فِي السَّابِعَةِ، وَبَعَثَ إِلَىٰ نِسَائِهِ وَأَهْلِهِ، وَاجْتَمَعَ النَّاسُ، فَقَامَ بِنَا حَتَّىٰ خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟، قَالَ: السَّحُورُ).**

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَمَدَارُ الْحَدِيثِ يُرْوَىٰ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ الْقُشَيْرِيِّ مَوْلَاهُمُ، الْبَصْرِيِّ، وَهُوَ ثِقَةٌ، لَكِنَّهُ لَهُ: أَوْهَامٌ إِذَا حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ، خَاصَّةً: بِآخِرَةٍ، وَهَذِهِ مِنْهَا.(١)

فَفِي رِوَايَةِ: الْأَثْرَمِ (ج٤ ص١٩٤)؛ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رحمه الله قَالَ: عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ: (كَانَ كَثِيرَ الِاضْطِرَابِ، وَالْخِلَافِ).

قُلْتُ: وَهَذَا ظَاهِرٌ مِنْهُ، فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، فِي فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ، وَقَدِ اضْطَرَبَ فِيهِ وَخَالَفَ الثِّقَاتِ الْأَثْبَاتِ، وَلَمْ يَضْبِطْهُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ» (ج٦ ص٢٧٨)؛ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ: (وَكَانَ مِنْ خِيَارِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، مِنَ الْمُتْقِنِينَ فِي الرِّوَايَاتِ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَهِمُ إِذَا حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ.

* **وَلَا يَسْتَحِقُّ الْإِنْسَانُ التَّرْكَ بِالْخَطَأِ الْيَسِيرِ**: يُخْطِئُ، وَالْوَهْمِ الْقَلِيلِ يَهِمُ، حَتَّىٰ يَفْحُشَ ذَلِكَ مِنْهُ، لِأَنَّ هَذَا مِمَّا لَا يَنْفَكُّ مِنْهُ الْبَشَرُ.

* وَلَوْ سَلَكْنَا هَذَا الْمَسْلَكَ، لَلَزِمْنَا تَرْكَ جَمَاعَةٍ مِنَ الثِّقَاتِ الْأَئِمَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مَعْصُومِيْنَ مِنَ الْخَطَأِ.

* **بَلِ الصَّوَابُ**: فِي هَذَا تَرْكُ مَنْ فَحُشَ ذَلِكَ مِنْهُ، وَالِاحْتِجَاجُ بِمَنْ كَانَ مِنْهُ مَا لَا يَنْفَكُّ مِنْهُ الْبَشَرُ). اهـ.

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٤ ص١٩٤)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج١ ص٤٩٠)، وَ«تَرْتِيبَ ثِقَاتِ ابْنِ حِبَّانَ» لِلْهَيْثَمِيِّ (ج٥ ص٢٩٨).

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ: دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدَ مِنْ حِفْظِهِ، وَلَمْ يَضْبِطْهُ، فَوَقَعَ فِي الْمُخَالِفَةِ لِلثِّقَاتِ الْأَثْبَاتِ.

لِذَلِكَ: لَمْ يَرْوِ عَنْهُ، الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ عَلَىٰ شَرْطِ: «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ»، لِاضْطِرَابِهِ فِي الْحَدِيثِ.

* وَقَدْ أَعْرَضَ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَلَمْ يَرْوِهِ عَلَىٰ شَرْطِ: «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ»، رَغْمَ أَنَّهُ عَلَىٰ شَرْطِهِ، لِأَنَّهُ يَرْوِي عَنْ: دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ فِي «صَحِيحِهِ».

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَذْكِرَةِ الْحُفَّاظِ» (ج١ ص١١٠)؛ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ: (الْإِمَامُ الثَّبْتُ، كَانَ مِنْ حُفَّاظِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَمُفْتِيهِمْ، حَدِيثُهُ فِي الْكُتُبِ السِّتَّةِ، لَكِنْ فِي الْبُخَارِيِّ: اسْتِشْهَادًا!).

قُلْتُ: فَلَمْ يَرْوِ عَنْهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ عَلَىٰ شَرْطِ الصَّحِيحِ، لِأَنَّهُ يُخَالِفُ، وَيَهِمُ أَحْيَانًا.

* وَرَوَاهُ صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ السَّكْسَكِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ**: (**قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، لَيْلَةَ: سَبْعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَىٰ مُعْتَكَفِهِ، فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ: لَقَدْ جِئْنَاكَ، وَلَقَدْ تَشَدَّدْنَا لِلْقِيَامِ، وَمَا كُنَّا نَظُنُّ أَنَّكَ تُفَارِقُ مَقَامَكَ حَتَّىٰ نُصَلِّيَ الصُّبْحَ، فَقَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ إِذَا صَلَّيْتَ بِصَلَاةِ إِمَامِكَ وَانْصَرَفْتَ، كُتِبَ لَكَ قُنُوتُ لَيْلَتِكَ**).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْفِرْيَابِيُّ فِي «الصِّيَام» (ص١١٤).

وَذَكَرَ فِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فَقَطْ: «**لَيْلَةَ: سَبْعٍ وَعِشْرِينَ**»، يَعْنِي: لَيْلَةً وَاحِدَةً، وَهَذَا مُنْكَرٌ مِنَ الْقَوْلِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيُّ، وَهُوَ يُسْتَنْكَرُ حَدِيثَهُ.(١)

لِذَلِكَ: أَعْرَضَ عَنْهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ، وَلَمْ يَرْوِ عَنْهُ عَلَىٰ شَرْطِ الصَّحِيحِ.

قُلْتُ: وَرِوَايَتُهُ لِهَذَا الْحَدِيثِ، يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَمْ يَضْبِطْهُ، وَالْحَدِيثُ مَعْرُوفٌ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ، عَنْ جُبَيرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ.

* وَأَيْضًا أَخْطَأَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ الدِّمَشْقِيُّ، وَأَتَىٰ بِالْمُنْكَرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.(٢)

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ: أَحْمَدَ قَالَ: (كَانَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: رَفَّاعًا).(٣)

وَعَنِ الْمَرُّوذِيِّ قَالَ فِي «الْعِلَلِ» (ص١٠٤)؛ عَنْ أَحْمَدَ: (كَانَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: كَثِيرَ الْخَطَأِ).

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٧ ص٥٧٧)، وَ«الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» لِابْنِ سَعْدٍ (ج٩ ص٤٥٨).

(٢) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١٣ ص٢٧٤)، وَ«شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج٢ ص٦٠٨ و٦٠٩).

(٣) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٦٣ ص٩١).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَوْلُهُ: «**رَفَّاعًا**»؛ يَعْنِي: أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ الْأَحَادِيثَ الْمَوْقُوفَةَ، وَيُسْنِدُ الْمُرْسَلَةَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: مُهَنَّا قَالَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، فَقَالَ: (اخْتَلَطَتْ عَلَيْهِ أَحَادِيثُ مَا سَمِعَ، وَمَا لَمْ يَسْمَعْ، وَكَانَتْ لَهُ مُنْكَرَاتٌ).[1]

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج٢ ص٤٣٨): (الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: كَثِيرُ الْوَهْمِ).

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مِنْ حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ الدِّمَشْقِيِّ.

وَخَالَفَهُ: أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ الْحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا: صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ الْحَضْرَمِيِّ، **يَرُدُّهُ إِلَىٰ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: (لَمَّا كَانَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ اعْتَكَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ، قَالَ: إِنَّا قَائِمُونَ اللَّيْلَةَ إِنْ شَاءَ اللهُ، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَقُومَ فَلْيَقُمْ، وَهِيَ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، فَصَلَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ جَمَاعَةً بَعْدَ الْعَتَمَةِ حَتَّىٰ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ لَمْ يُصَلِّ شَيْئًا وَلَمْ يَقُمْ، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ قَامَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ يَوْمَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ فَقَالَ: إِنَّا قَائِمُونَ اللَّيْلَةَ إِنْ شَاءَ اللهُ -يَعْنِي: لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ- فَمَنْ شَاءَ فَلْيَقُمْ، فَصَلَّىٰ بِالنَّاسِ حَتَّىٰ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ سِتٍّ وَعِشْرِينَ لَمْ يَقُلْ شَيْئًا وَلَمْ يَقُمْ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ سِتٍّ وَعِشْرِينَ قَامَ فَقَالَ: إِنَّا قَائِمُونَ إِنْ شَاءَ اللهُ -يَعْنِي: لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ- فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَقُومَ فَلْيَقُمْ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: فَتَجَلَّدْنَا لِلْقِيَامِ فَصَلَّىٰ بِنَا النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ ذَهَبَ ثُلُثَا اللَّيْلِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَىٰ قُبَّتِهِ فِي الْمَسْجِدِ فَقُلْتُ لَهُ: إِنْ كُنَّا لَقَدْ طَمِعْنَا يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ تَقُومَ بِنَا حَتَّىٰ**

---

(١) نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج١٤ ص٢٧٧).

تُصْبِحَ، فَقَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ إِذَا صَلَّيْتَ مَعَ إِمَامِكَ وَانْصَرَفْتَ إِذَا انْصَرَفَ، كُتِبَ لَكَ قُنُوتُ لَيْلَتِكَ).

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٥ ص١٧٢)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج١ ص١٤٠)، وَفِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (ج٢ ص٩١).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ شُرَيْحُ بْنُ عُبَيْدٍ الْحَضْرَمِيُّ، ثِقَةٌ؛ لَكِنَّهُ: كَثِيرَ الْإِرْسَالِ، لَمْ يُدْرِكْ: أَبَا ذَرٍّ، فَهُوَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا.[1]

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ، لا يَصِحُّ.

وَمَتْنُهُ: مُنْكَرٌ جِدًّا، بِذِكْرِ: صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَبِأَلْفَاظٍ أُخْرَىٰ مُنْكَرَةٍ.

وَأَوْرَدَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهَرَةِ» (ج١٤ ص١٣٠).

وَقَالَ الْحَافِظُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج١ ص١٤٠): (لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ؛ إِلَّا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو).

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ مَعْرُوفٌ عَنْ جُبَيرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَرِوَايَتُهُ: عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ: خَطَأٌ.

* وَرَوَاهُ زَيْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، **عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: (قَامَ بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: مَا أَحْسِبُ مَا تَطْلُبُونَ إِلَّا وَرَاءَكُمْ، ثُمَّ**

---

(١) انْظُرْ: «الْمَرَاسِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص٩٠)، وَ«جَامِعَ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَائِيِّ (ص١٩٥)، وَ«تَارِيخَ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج٢٣ ص٦٤)، وَ«تُحْفَةَ التَّحْصِيلِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص١٤٦).

قَامَ لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ إِلَىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: مَا أَحْسِبُ مَا تَطْلُبُونَ إِلَّا وَرَاءَكُمْ، ثُمَّ قُمْنَا لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ إِلَىٰ الصُّبْحِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٥ ص١٨٠)، وَالْفِرْيَابِيُّ فِي «الصِّيَامِ» (١٥١)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٢٠٥)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (ج٣ ص١٤٢) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبٍ، وَعَبْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الصَّفَّارِ، جَمِيعُهُمْ: عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزَّاهِرِيَّةِ: حُدَيْرُ بْنُ كُرَيْبٍ، عَنْ جُبَيرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحِ بْنِ حُدَيْرٍ الْحَضْرَمِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ بِالثَّبْتِ، لَهُ غَرَائِبُ وَمَنَاكِيرُ[1]، وَهَذِهِ مِنْهَا.

قَالَ الْحَافِظُ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ؛ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ: (قَدْ حَمَلَ النَّاسُ عَنْهُ، وَمِنْهُمْ: مَنْ يَرَىٰ أَنَّهُ وَسَطٌ -لَيْسَ بِالثَّبْتِ وَلَا بِالضَّعِيفِ- وَمِنْهُمْ: مَنْ يُضَعِّفُهُ).[2]

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج٨ ص١٤٨): (صَدُوقٌ: إِلَّا أَنَّهُ يَقَعُ فِي حَدِيثِهِ: إِفْرَادَاتٌ).

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١٣ ص٨٤)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٨ ص٣٨٣)، وَ«إِكْمَالَ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُغْلَطَاي (ج١١ ص٢٧٠)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج٨ ص١٤٥).

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٥٩ ص٥٠).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيْهَامِ» (ج٤ ص١١٢)؛ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ: (مُخْتَلَفٌ فِيهِ: وَمَنْ ضَعَّفَهُ؛ بِسُوءِ حِفْظِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص٩٥٥): (صَدُوقٌ: لَهُ أَوْهَامٌ).

* **وَلَمْ يَذْكُرْ زِيَادَةَ**: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّىٰ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ كُتِبَتْ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ».

قُلْتُ: وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي لَفْظِ هَذَا الْحَدِيثِ، أَيْضًا، مِنْ رِوَايَةِ: مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ.

فَقَدْ ذَكَرَ: «لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ»، وَ«لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ إِلَىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ»، وَ«لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ حَتَّىٰ أَصْبَحَ».

* فَسَمَّىٰ اللَّيَالِيَ الَّتِي قَامَهَا النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ.

وَلَمْ يَذْكُرْ: «وَبَعَثَ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَنِسَائِهِ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ، فَقَامَ بِنَا حَتَّىٰ خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ»، **يَعْنِي**: السَّحُورُ.

وَهُنَا قَالَ: «فَقُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ حَتَّىٰ أَصْبَحَ».

وَهَذَا اضْطِرَابٌ فِي الْحَدِيثِ.

فَهُوَ: لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ، فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْأَوْجُهِ.

وَزَادَ: «لَا أَحْسِبُ مَا تَطْلُبُونَ إِلَّا وَرَاءَكُمْ».

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «الصَّحِيحِ» (ج٣ ص٣٣٧): (هَذِهِ اللَّفْظَةُ: «**إِلَّا وَرَاءَكُمْ**»، هُوَ عِنْدِي مِنْ بَابِ الْأَضْدَادِ، وَيُرِيدُ: أَمَامَكُمْ؛ لِأَنَّ مَا قَدْ مَضَىٰ هُوَ وَرَاءُ الْمَرْءِ، وَمَا يَسْتَقْبِلُهُ هُوَ أَمَامُهُ.

* وَالنَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنَّمَا أَرَادَ: «**مَا أَحْسِبُ مَا تَطْلُبُونَ**»، أَيْ: لَيْلَةَ الْقَدْرِ؛ إِلَّا فِيمَا تَسْتَقْبِلُونَ، لَا أَنَّهَا فِيمَا مَضَىٰ مِنَ الشَّهْرِ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [الْكَهْفُ: ٧٩]؛ يُرِيدُ: وَكَانَ أَمَامَهُمْ). اهـ.

قُلْتُ: وَيُعِلُّ حَدِيثَ أَبِي ذَرٍّ؛ حَدِيثُ عَائِشَةَ، فِي أَنَّهَا لَمْ تَذْكُرِ اللَّيَالِيَ الَّتِي فُصِّلَتْ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ.

* بَلْ ذَكَرَتْ بِخِلَافِ ذَلِكَ، وَأَنَّهَا لَمْ تَذْكُرْ تَعْيِينَ هَذِهِ اللَّيَالِيَ عَلَىٰ التَّفْصِيلِ إِلَىٰ آخِرَ الشَّهْرِ، وَالصَّلَاةِ إِلَىٰ الصَّبَاحِ، وَلَمْ تَذْكُرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: جَمَعَ بَنَاتَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ فِي صَلَاةِ قِيَامِ اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ.

* **وَلَمْ تَذْكُرْ زِيَادَةَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِ»**، وَهِيَ زِيَادَةٌ شَاذَّةٌ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ.

وَإِلَيكَ الدَّلِيلَ:

عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّىٰ بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّىٰ مِنَ الْقَابِلَةِ، فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ)

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١١٢٩)، وَ(٢٠١١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٦١)، وَمَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ج١ ص١٦٩)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (١٣٧٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (١٢٩٩)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج٣ ص٢٠٢)،

وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص١٧٧)، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (٢٧٤)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٥٤٢)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج٤ ص١١٧)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْمُوَطَّأِ» (٢٣٨)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج٢ ص٢٥١)، وَالْفِرْيَابِيُّ فِي «الصِّيَام» (١٦٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ الْحَدَّادُ فِي «جَامِعِ الصَّحِيحَيْنِ» (١١٦٤)، وَالْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَلَّالُ فِي «الْمَجَالِسِ الْعَشَرَةِ» (٣٥)، وَالْقَعْنَبِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (١٤٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٧٣٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٤٩٢ و٤٩٣)، وَفِي «فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ» (١١٩)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٢٩٩٧)، وَابْنُ بُكَيْرٍ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ج١ ص٢٥٨)، وَالطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (٧٤٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَصْلِ لِلْوَصْلِ، الْمُدْرَجِ فِي النَّقْلِ» (ج١ ص٤٥٤)، وَأَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّدَفِيُّ فِي «نُسْخَةِ أَبِي صَالِحٍ الْمِصْرِيِّ» (٣٥)، وَأَبُو عَلِيٍّ الْمَدَائِنِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (٧)، وَابْنُ رَاهَوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (٨٦٥)، وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمُوَطَّأِ» (٣٦)، وَالْقَسْطَلَّانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج٣ ص١٩٩)، وَابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ فِي تَهْذِيبِ الْكِتَابِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» (ج١ ص٤٨٥)، وَالْجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمُوَطَّأِ» (١٦٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُوسُفَ التِّنِّيسِيِّ، وَقُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيِّ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، وَمَعْنِ بْنِ عِيسَىٰ، وَيَحْيَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ النَّيْسَابُورِيِّ، وَيَحْيَىٰ بْنِ بُكَيْرٍ، وَأَبِي مُصْعَبٍ الزُّهْرِيِّ، وَرَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ، وَيَحْيَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ اللَّيْثِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ، وَبِشْرِ بْنِ عُمَرَ الزَّهْرَانِيِّ، وَإِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، جَمِيعُهُمْ: عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، عَلَىٰ شَرْطِ الصَّحِيحِ.

وَهُوَ الْمَحْفُوظُ فِي قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَمَضَانَ، مَعَ النَّاسِ.

قُلْتُ: فَتُوفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ، وَالْأَمْرُ عَلَىٰ ذَلِكَ؛ يَعْنِي: تَوَقَّفَ ﷺ عَنْ صَلَاةِ قِيَامِ اللَّيْلِ فِي الْمَسْجِدِ جَمَاعَةً، وَلَمْ يَسْتَمِرَّ فِيهَا.

* وَلَمْ تَذْكُرْ عَائِشَةُ ﵂، الزِّيَادَةَ، الْمُدْرَجَةَ فِي حَدِيثِ: أَبِي ذَرٍّ، وَهِيَ: «**أَنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ**»، فَهِيَ زِيَادَةٌ شَاذَّةٌ، لَا تَصِحُّ.

* **وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ**: تَصَرُّفُ الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ، وَالْحَافِظِ مُسْلِمٍ فِي تَرْكِ إِخْرَاجِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ، الْمُدْرَجَةِ، الشَّاذَّةِ، فِي صَحِيحَيْهِمَا، لِشُذُوذِهَا عِنْدَهُمَا، وَهِيَ لَيْسَتْ عَلَىٰ شَرْطِ: «**الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ**».

* **وَأَخْرَجَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ، وَالْحَافِظُ مُسْلِمٌ**: حَدِيثَ عَائِشَةَ؛ بِهَذَا اللَّفْظِ، لِأَنَّهُ عَلَىٰ شَرْطِهِمَا فِي هَذَا الْوَجْهِ، مِنْ رِوَايَةِ: الْجَمَاعَةِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂.

* **وَلَيْسَ فِيهِ الزِّيَادَةُ**: الْمَذْكُورَةُ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ ﵁.

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ اشْتِهَارِ هَذَا الْحَدِيثِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَبِهَذَا اللَّفْظِ، فِي قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَمَضَانَ.

وَأَلْفَاظُ: حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ كُلُّهَا، مُنْكَرَةٌ: لَا تَصِحُّ.

* وَالْأَدِلَّةُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ مِنَ الْحَدِيثِ نَفْسِهِ كَثِيرَةٌ، وَأَهَمُّهَا:

١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، تَوَقَّفَ، وَلَمْ يَسْتَمِرَّ فِي هَذَا الْقِيَامِ، وَهِيَ ثَلَاثُ لَيَالٍ.

بِخِلَافِ: حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّهُ ﷺ اسْتَمَرَّ فِي هَذَا الْقِيَامِ إِلَىٰ آخِرِ الشَّهْرِ.

٢) أَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ، أَنَّهُ ﷺ، صَلَّىٰ بِهِمْ فِي لَيْلَتَيْنِ، وَفِي اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، وَلَمْ يَخْرُجْ لَهُمْ، وَلَمْ يُصَلِّ بِهِمْ، فَهِيَ: لَيْلَتَانِ، وَفِي لَفْظٍ: أَنَّهَا ثَلَاثٌ، وَلَمْ يَخْرُجْ لَهُمْ فِي الرَّابِعَةِ، وَأَنَّ هَذِهِ اللَّيَالِيَ الَّتِي قَامَ فِيهَا كَانَتْ مُتَتَابِعَةً، بَيْنَمَا حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ عَدَدُ اللَّيَالِي أَكْثَرُ، وَهِيَ أَيْضًا مُتَفَرِّقَةٌ، حَتَّىٰ فِي الْعَدَدِ، وَالثَّالِثَةُ جَمَعَ فِيهَا أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ، وَمِنْهُنَّ عَائِشَةُ، فَكَيْفَ عَائِشَةُ تُخَالِفُ؛ فَتَذْكُرُ أَنَّ الْقِيَامَ كَانَ فِي لَيَالٍ مُتَوَالِيَةٍ دُونَ تَفْرِيقٍ؟!.

٣) **وَكَذَلِكَ**: أَنَّ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّاسَ اجْتَمَعُوا بِأَنْفُسِهِمْ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، لَمَّا رَأَوْهُ يُصَلِّي، وَلَمْ يَجْمَعْهُمُ النَّبِيُّ ﷺ لِلصَّلَاةِ: كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ؛ أَنَّهُ أَرْسَلَ لَهُمْ وَبَعَثَ لَهُمْ لِيَجْتَمِعُوا فِي مَسْجِدِهِ، وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ: «**فَصَلَّىٰ بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ**»(١)، يَعْنِي: تَعَمَّدَ ﷺ عَدَمَ الْخُرُوجِ لَهُمْ، فَحَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ مُخَالِفٌ صَرَاحَةً لِلْوَاقِعَةِ الَّتِي حَصَلَتْ.

* **وَكَذَلِكَ**: حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ، هُوَ مُخَالِفٌ لِمَا فِي حَدِيثِ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّهُ قَالَ لِمَنْ صَلَّوْا خَلْفَهُ: «**فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ**»(٢)، فَكَيْفَ يُعْلِنُ لَهُمْ بِالِاجْتِمَاعِ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَبْعَثُ لَهُمْ لِلِاجْتِمَاعِ لِصَلَاةِ الْقِيَامِ، فَهَذَا يُخَالِفُ: هَذَا النَّصَّ.

٤) كَذَلِكَ فِي لَفْظٍ؛ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ: لِحَدِيثِ عَائِشَةَ: «**خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّىٰ فِي المَسْجِدِ، فَصَلَّىٰ رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ**»، فَفِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ بَعْدَ نِصْفِ

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٩٨).

(٢) فَأَرْشَدَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، لِتَأْدِيَةِ صَلَاةِ قِيَامِ اللَّيْلِ فِي الْبُيُوتِ فِي رَمَضَانَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُمْ: «**فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ، صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ؛ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ**».

اللَّيْلِ، وَهَذَا بِخِلَافِ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ؛ أَنَّهُ صَلَّىٰ بِهِمْ أَوَّلَ اللَّيْلِ إِلَىٰ ثُلُثِهِ، وَإِلَىٰ شَطْرِهِ، لِقَوْلِهِ: « **فَقَامَ بِنَا حَتَّىٰ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَتِ السَّادِسَةُ، لَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ، قَامَ بِنَا حَتَّىٰ ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ**»، فَهَذِهِ مُخَالَفَةٌ صَرِيحَةٌ لِلْوَاقِعَةِ.

٥) **وَكَذَلِكَ**: قِيَامُهُ ﷺ بِهِمْ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، إِلَىٰ أَنْ كَادَ يَفُوتَهُمُ الْفَلَاحُ، هُوَ مُخَالِفٌ لِمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صِفَةِ قِيَامِهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ، وَيَنَامُ، وَأَنَّهُ مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِهِ؛ فَلَيْسَ مِنْهُ، فِي قِصَّةِ الثَّلَاثَةِ النَّفَرِ.(١)

* **فَظَهَرَ بِهَذَا**: أَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ، الَّتِي فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ مُغَايِرَةٌ، لِمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

* **وَظَاهِرُ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ**: كَانَ ذَلِكَ فِي لَيَالِي الِاعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ فِي اللَّيَالِي الْوِتْرِيَّةِ، وَاللَّيَالِي الشِّفْعِيَّةِ، وَكُلُّهَا: غَلَطٌ، وَفِي رِوَايَةٍ: صَلَّىٰ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، فِي أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ!.

* **وَحَدِيثُ عَائِشَةَ**: فِي اللَّيَالِي الْأُولَىٰ مِنْ رَمَضَانَ فَقَطْ.

٦) **وَكَذَلِكَ**: كَانَ الصَّحَابَةُ ﷺ يَفْعَلُونَ كَنَبِيِّهِمْ ﷺ؛ كَمَا فِي قِصَّةِ سَلْمَانَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنهما: «**أَنَّهُ لَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ لَهُ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ: قُمِ الْآنَ، فَقَامَا فَصَلَّيَا،**

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٠٦٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٠١).

فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صَدَقَ سَلْمَانُ». (١)

٧) فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: أَنَّهُمْ لَمَّا كَثُرُوا فِي الْمَسْجِدِ فِي اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ: لَمْ يُصَلِّ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ.

* بَيْنَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ؛ أَنَّهُمْ لَمَّا كَثُرُوا: صَلَّىٰ بِهِمْ، وَإِلَىٰ وَقْتِ الْفَلَاحِ كَانَتْ صَلَاتُهُ!، وَهَذَا مُخَالِفٌ صَرَاحَةً لِلْوَاقِعَةِ، فِي أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ بِهِمْ، وَهِيَ مِمَّا يَسْتَحِيلُ أَنْ تَكُونَ وَاقِعَةٌ وَاحِدَةٌ، وَفِيهَا هَذَا التَّضَادُّ الْوَاضِحُ، وَالْمُخَالَفَةُ الصَّرِيحَةُ!.

٨) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، أَخْبَرَ عَنْ سَبَبِ تَوَقُّفِهِ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ، وَعَدَمِ اسْتِمْرَارِيَّتِهِ فِيهِ.

بِخِلَافِ: حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، فَإِنَّهُمْ: قَالُوا لَهُ أَنْ يَسْتَمِرَّ بِقِيَامِ اللَّيْلِ.

٩) وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، لَمْ تَذْكُرِ، اجْتِمَاعَ بَنَاتِهِ، وَنِسَائِهِ ﷺ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ، خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ.

بِخِلَافِ: حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، فَقَدْ ذَكَرَ فِيهِ اجْتِمَاعَ النَّاسِ، وَبَنَاتِهِ وَنِسَائِهِ ﷺ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ، خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ.

١٠) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، صَلَّىٰ ثَلَاثَ لَيَالٍ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ فِي الْمَسْجِدِ.

بِخِلَافِ: حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، فَقَدْ ذَكَرَ فِيهِ: أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٦٨)، وَ(٦١٣٩)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «قِيَامِ اللَّيْلِ» (ص٢٠٥) عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ: قَالَ: «**زَارَ سَلْمَانُ، أَبَا الدَّرْدَاءِ...**»، فَذَكَرَهُ.

١١) أَنَّ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، عَدَمُ تَعْيِينِ اللَّيَالِي الَّتِي صَلَّىٰ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ.

بِخِلَافِ: حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، فَإِنَّهُ فِيهِ تَعْيِينُ اللَّيَالِي فِي قِيَامِ اللَّيْلِ.

١٢) أَنَّ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، عَدَمُ تَسْمِيَةِ اللَّيَالِي الَّتِي قَامَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، عَلَىٰ التَّفْصِيلِ.

بِخِلَافِ: حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، فَقَدْ ذُكِرَتِ اللَّيَالِي الَّتِي قَامَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، عَلَىٰ التَّفْصِيلِ.

١٣) أَنَّ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، عَدَمُ ذِكْرِ الزِّيَادَةِ: «**مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ**».

بِخِلَافِ: حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، فَقَدْ ذُكِرَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ الْمَذْكُورَةُ.

١٤) أَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ لَمْ يَقَعْ فِيهِ اخْتِلَافٌ فِي أَلْفَاظِهِ مِنَ الرُّوَاةِ.

بِخِلَافِ: حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، فَقَدِ اخْتَلَفُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا فِي أَلْفَاظِهِ.

* **إِذًا**: فَحَدِيثُ عَائِشَةَ: أَصَحُّ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ.

فَرَوَاهُ الْجَمَاعَةُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ وُجُوهٍ تُثْبِتُ هَذَا الْحَدِيثَ، وَأَنَّهُ أَثْبَتُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، وَهُوَ حَدِيثٌ شَاذٌّ.

* فَكَيْفَ هَؤُلَاءِ الرُّوَاةُ الْأَثْبَاتُ، الْحُفَّاظُ، لَا يُعِلُّونَ: حَدِيثَ أَبِي ذَرٍّ، وَفِيهِمْ أَثْبَتُ أَصْحَابِ: مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِي رِوَايَتِهِ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مَعْلُولٌ، لَا يَصِحُّ.

* وَمِمَّا يَدُلُّ أَيْضًا عَلَىٰ إِعْلَالِ، حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، أن حَدِيثَ عَائِشَةَ الْآخَرُ، الَّذِي ثَبَتَ فِيهِ: «**أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، أَحْيَا اللَّيْلَ لِوَحْدِهِ، وَشَدَّ الْمِئْزَرَ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ**»؛ يَعْنِي: لِصَلَاةِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِوَحْدِهِنَّ فِي الْبُيُوتِ، دُونَ الْجَمَاعَةِ، كَمَا ذَكَرَ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ

النَّاسَ، وَبَنَاتِ وَنِسَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَّوْا جَمَاعَةً مَعَهُ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمْ يُذْكَرْ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ شُذُوذِ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ.

وَإِلَيكَ الدَّلِيلَ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أَحْيَا اللَّيْلَ، وَشَدَّ الْمِئْزَرَ[1]، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٠٢٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١١٧٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (١٣٣٦)، وَ(٣٣٧٧)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (١٨٦٨)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ق/ ١٨١/ ط)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص٤٠)، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٨٧)، وَابْنُ رَاهَوَيْه فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص١٣٥)، وَالْمُخَرِّمِيُّ فِي «جُزْئِهِ» (١١٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج٢ ص٢٥٣)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٢١٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٣١٣)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج٦ ص٢١٨)، وَفِي «فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ» (٧٣)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٢٥)، وَ(ج٨ ص٢٢٢ و٢٢٣)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٢٥٤)، وَالمَرْوَزِيُّ فِي «قِيَامِ رَمَضَانَ» (ص٢٤٧)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج٦ ص٣٨٩)،

---

(١) **أَيِ**: اجْتَهَدَ فِي الْعِبَادَةِ، مِنْ صَلَاةٍ، وَغَيْرِهَا.

انْظُرْ: «إِرْشَادَ السَّارِي» لِلْقَسْطَلَّانِيِّ (ج٤ ص٦٧٨)، وَ«أَعْلَامَ الْحَدِيثِ» لِلْخَطَّابِيِّ (ج٢ ص٩٨١)، وَ«مَعَالِمَ السُّنَنِ» لَهُ (ج١ ص٢٨٢)، وَ«مَشَارِقَ الْأَنْوَارِ» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (ج١ ص٢٩).

وَفِي «الْأَنْوَارِ» (٧٠٨)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج٤ ص٥١٠)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ» (ج٢ ص٨١٢)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ» (ج٢ ص٣٦٤)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٢٢ ص٢٩٦)، وَفِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج٣ ص٤٠٩)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج٨ ص٣١٤)، وَالْقَسْطَلَّانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج٤ ص٦٧٨)، وَابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ فِي تَهْذِيبِ الْكِتَابِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» (ج٢ ص٩٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٣ ص٢٦١) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَابْنِ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيِّ، وَعَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَنَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيِّ، وَالْحُمَيْدِيِّ، وَابْنِ رَاهَوَيْهِ، وَعَبْدِ الجَبَّارِ بْنِ الْعَلَاءِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيِّ، وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ هَمَّامٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِئِ، وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ السَّرْخَسِيِّ، وَعَلِيِّ بْنِ حَرْبٍ، وَالْعَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ النَّرْسِيِّ، وَدَاوُدَ بْنِ أُمَيَّةَ الْأَزْدِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَسَعْدَانَ بْنِ نَصْرٍ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ نِسْطَاسٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِهِ.

فَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الثِّقَاتِ، الْأَثْبَاتِ، الْحُفَّاظِ؛ وَفِيهِمْ: أَثْبَتُ أَصْحَابِ: سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، فِي رِوَايَتِهِ.

* **فَكَيْفَ**: هَؤُلَاءِ الْحُفَّاظُ الْأَثْبَاتُ، لَا يُعِلُّونَ، حَدِيثَ أَبِي ذَرٍّ، الَّذِي ذُكِرَ فِيهِ: «**أَنَّ النَّاسَ، وَبَنَاتِ، وَنِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ، قَدْ اجْتَمَعُوا بِالصَّلَاةِ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ قِيَامِ اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ**»، وَهُوَ لَمْ يُثْبِتْ ذَلِكَ.

* بَلْ صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ لِوَحْدِهِ قِيَامَ اللَّيْلِ، فِي بَيْتِهِ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ، وَلَمْ يُصَلِّ بِهِنَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ النَّاسِ.

لِذَلِكَ: لَمْ يُصِبْ مَنْ صَحَّحَ هَذَا الْحَدِيثَ؛ مِثْلَ: الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ فِي «الْإِمْتَاعِ» (ص٤٨)، وَالشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج٢ ص٣٠٦)، وَفِي «الصَّحِيحَةِ» (١٨١٣)، وَالْحَافِظِ السُّيُوطِيِّ فِي «الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» (٣٦٥٧)، وَغَيْرِهِمْ.

هَذَا آخِرُ مَا وَفَّقَنِي اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الْكِتَابِ النَّافِعِ الْمُبَارَكِ - إِنْ شَاءَ اللهُ- سَائِلاً رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحُطَّ عَنِّي فِيهِ وِزْرًا، وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُخْرًا... وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ، وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

فِهْرِسُ المَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ	المَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
١)	الْمُقَدِّمَةُ.....	٥
٢)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ أَنَّ الْخَطَأَ وَالْوَهْمَ فِي الْأَحَادِيثِ، لَا يَسْلَمُ مِنْهُمَا أَحَدٌ مِنَ الرُّوَاةِ، حَتَّىٰ مِنَ الثِّقَاتِ، الْأَثْبَاتِ، الْحُفَّاظِ؛ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْكِبَارِ فِي الْحَدِيثِ، لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ كَتَبَ الْخَطَأَ وَالْوَهْمَ عَلَىٰ بَنِي آدَمَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ، وَلَا بُدَّ.....	١٨
٣)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ ضَعْفِ؛ حَدِيثِ: أَبِي ذَرٍّ، فِي فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ، وَفِيهِ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ، حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَتِهِ»، فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ، وَالزِّيَادَةُ هَذِهِ شَاذَّةٌ فِي الْحَدِيثِ، وَقَدِ اخْتَلَفَ الرُّوَاةُ فِي أَلْفَاظِهِ، وَاضْطَرَبُوا فِيهِ، وَلَمْ يَضْبِطُوهُ، فَهُوَ مَعْلُولٌ.....	٣٢

حدثنا وأخبرنا
مكتبة أهل الحديث
البحرين